الهيئة الوطنيّة
لشؤون المرأة اللبنانيّة
National Commission
for Lebanese Women

خطة العمل الوطنيّة لتطبيق
القرار رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة

المسار نحو مجتمع العدالة وعدم الاقصاء من خلال برنامج عمل حول المرأة والسلام والأمن

2019-2022

قائمة المحتويات

1. لائحة الاختصارات	3
2. تمهيد	4
3. الخلفية	5
4. السياق الوطني	7
5. وضع حقوق المرأة في لبنان	8
6. إطار العمل الدولي لحقوق الإنسان	10
7. أطر العمل الوطنيّة القانونية والاستراتيجية	11
8. عملية تطوير خطة العمل الوطنية 1325	14
9. الأولويات الاستراتيجية	16
10. تنسيق وتنفيذ خطّة العمل الوطنيّة والإبلاغ عنها	17
11. الرصد والتقييم	18
12. تحديد تكلفة خطّة العمل الوطنيّة وميزانيتها	19
13. مصفوفة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 المتعلق بالمرأة والسلام والأمن	20
المرفق 1: خطّة العمل الوطنيّة رقم 1325 والاستراتيجيات الوطنيّة	56
المرفق 2: قرار مجلس الأمن 1325 (2000)	59

1. لائحة الاختصارات

CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة
CSOs	منظمات المجتمع المدني
ESCWA	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
GBV/SGBV	العنف المبني على النوع الاجتماعي/ العنف الجنسي
GS	الأمن العام
HCR	الهيئة العليا للإغاثة
ISF	قوى الأمن الداخلي
LPDC	لجنة الحوار اللبناني-الفلسطيني
MCIMPVE	للجنة الوزارية لتنفيذ ومراقبة الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف
MEHE	وزارة التربية والتعليم العالي
MOD	وزارة الدفاع الوطني اللبناني
MOF	وزارة المالية
MOFA	وزارة الخارجية والمغتربين
MOIM	وزارة الداخلية والبلديات
MOJ	وزارة العدل
MOL	وزارة العمل
MOPH	وزارة الصحة العامة
MOSA	وزارة الشؤون الاجتماعية
MSEEWAY	وزارة الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب
NAP	خطّة العمل الوطنيّة
NAPHR	خطّة العمل الوطنيّة لحقوق الإنسان
NCLW	الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية
NHRC	اللجنة الوطنية لحقوق الانسان
OHCHR	مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
OMSAR	مكتب وزير الدلوة لشؤون التنمية الادارية
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNFPA	صندوق الأمم المتحدة للسكان
UNHCR	مفوضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNIFIL	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (يونفيل)
UNRWA	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطنيين في الشرق الأدنى (الأونروا)
UNSCR	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
UN Women	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
WPS	المرأة والسلام والأمن

2. تمهيد

إن قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة الرقم 1325 والصادر في العام 2000 أبرز الدور الذي للمرأة أن تلعبه في تحقيق شروط السلام والأمن في المجتمعات الإنسانية، فاعترف بأهليتها التامة للمشاركة أسوة بالرجل في بناء المجتمعات وفي قيادتها في المسار الإصلاحي توصلاً إلى حالات السلام والأمان.

لقد تضمن هذا القرار أربعة محاور شملت مواضيع حماية النساء من العنف ومن انتهاكات حقوقهن خلال النزاعات، والوقاية من حصول مثل هذه الانتهاكات واستفادتهن من الإغاثة والإنعاش في حال حصولها ومشاركتهن في عمليات بناء السلام والأمن والمساهمة في الحؤول دون نشوب النزاعات.

يحظى هذا القرار الأممي بتأييد شامل ويتطلب وضعه موضع التنفيذ إلتزاماً من جانب الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذه. وقد كان لبنان الذي عانى من الآثار المأسوية للحروب على أراضيه، من بين الدول العربية الأوائل التي اهتمت بتطبيق هذا القرار. وفي العام 2017، كلفت رئاسة مجلس الوزراء، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وهي الآلية الرئيسية المعنية بقضايا المرأة في لبنان، بوضع خطة عمل وطنية بهدف تطبيق هذا القرار.

ونظراً لتعدد الجهات الرسمية والمدنية المعنية بمتطلبات تنفيذ مضمون القرار، قامت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بتشكيل لجنة توجيهية لرسم خطة عمل وطنية لتطبيق القرار 1325 ضمت عدداً من الوزارات ومن منظمات المجتمع المدني، ووفرت وكالات الأمم المتحدة الدعم التقني لهذه اللجنة.

وقد أتت الخطة الوطنية التي بين أيديكم، ثمرة لتعاون هذه الجهات مع مختلف الوزارات والإدارات والمنظمات الفاعلة لتحديد الأهداف التي ينبغي الوصول إليها في مدة أربع سنوات، كي يكون للبنان دوراً رائداً وفعالاً في تنفيذ هذا القرار.

إن من شأن العمل بهذه الخطة الوطنية التي تتبناها الحكومة اللبنانية، أن تتوصل في لبنان إلى مشاركة أكبر للمرأة في صناعة القرار على جميع المستويات السياسية والديبلوماسية والاقتصادية والأمنية والدفاعية. كما من شأنه أن يزيد من فرص نجاح الجهود التي تبذل لمنع نشوب النزاعات واحتوائها. والعمل بموجب هذه الخطة سوف يؤمن وقاية أكثر فعالية للحد من تعرض النساء والفتيات للعنف كما سيؤمن حمايتهن بشكل أفضل، وسوف يحسن شروط استفادتهن ومشاركتهن في أعمال الإغاثة والإنعاش.

إن وضع هذه الخطة موضع التنفيذ يتطلب تعاوناً بين جميع الجهات الفاعلة في المجتمع كما يتطلب إعادة النظر في التشريعات والسياسات التي لا تزال تميز ضد الفتيات والنساء أو تلك التي تعيق تمتعهن بالفرص التي تتوفر للفتيان وللرجال.

خلاصةً، إن هدفنا جميعاً هو بناء مجتمع متوازن تتعاون فيه النساء والرجال لتوفير السلام والأمن ولتخطي مخاطر نشوب النزاعات. هذا ما نأمل أن نتوصل إليه بفضل تضافر جهودنا، حكومة ومؤسسات وأفرادًا.

3. الخلفية

وَضَع مجلس الأمن جدول أعمال المرأة والسلام والأمن (WPS) تضمّن تسعة قرارات رئيسة، أربعة منها تُعنى بالدور القيادي الذي تلعبه المرأة في مجال صنع السلام ومنع نشوب النزاعات (القرارات رقم 1325، ورقم 1889، ورقم 2122، ورقم 2242). أمّا القرارات الخمسة الأخرى فتنحصر كلّها في الوقاية من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وكيفيّة التعامل معه (القرارات رقم 1820، ورقم 1888، ورقم 1960، رقم 2106 ، ورقم 2467).[1]

وفي تشرين الأول العام 2000، تم اعتماد القرار رقم 1325 بشأن ضمان مشاركة المرأة وحمايتها، وتم بموجبه تحديد حقوقها في منع نشوب النزاعات، خاصة أثناء أعمال إعادة الإعمار والإنماء في مرحلة ما بعد هذه النزاعات. وقد لاقى هذا القرار صدىً واسعاً لا سيّما من حيث المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، إذ وضع هذه المسائل ضمن إطار العمل الأوسع نطاقاً المرتبط بالسلام والأمن. ولقد صدر القرار رقم 1325 هذا إثر إعلان منهاج عمل بيجين، وتحديدًا الفصل المتعلّق بالمرأة والنزاعات المسلّحة. وتنصّ الفقرة 134 من إعلان بيجين على التالي:

> "وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار وبالعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نهج تعاونية تجاه السلم والأمن. ووصول المرأة إلى هياكل السلطة ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع النزاعات وتسويتها، كلّها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن."[2]

ويتم تطبيق القرار رقم 1325 وتنفيذه أوّلاً من خلال وضع خطّة العمل الوطنيّة التي تساعد البلدان على تحديد الأولويات والموارد الوطنيّة والمسؤوليات، والالتزام بالعمل والتقيّد به.

1 لمحة عامة عن كلّ من القرارات يرجى الاطلاع على: http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2017/wps-resolutions-poster-en.pdf?vs=4004 (الإنجليزية)
http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2017/wps-resolutions-poster-ar.pdf?vs=3904 (العربية)

2 إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995) الفقرة 134.

ويستند القرار إلى المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) وقرارات مجلس الأمن التالية: 1265 (1999)، 1296 (2000)، 1674 (2006)، 1894 (2009)، 1738 (2016)، التي تتعلّق خاصة بحماية المدنيّين في النزاعات المسلّحة.[3] علماً أنّ هذه القرارات التسعة توجّهها أيضًا التوصية العامة رقم 30 المتعلّقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وهي تُعنى بوضع المرأة في سياق منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع (صدرت 2013).

تم صدور القرار رقم 1325 بهدف زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار على كافة المستويات، وحماية حقوقها في النزاعات، واعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في عمليات بناء السلام وحفظه وعمليات نزع السلاح. كما يهدف القرار أيضاً إلى دمج منظور النوع الاجتماعي في آليات التنفيذ والإبلاغ الخاصة بالأمم المتحدة. ويتضمّن القرار أربعة محاور أساسية أو أهداف استراتيجية، وهي التالية: المشاركة والحماية والوقاية والإغاثة والإنعاش.

يشمل محور **"المشاركة"** زيادة مشاركة المرأة في كافة مستويات صنع القرار في النزاعات وعمليات السلام وإعادة الإعمار.

ويهدف محور **"الحماية"** إلى حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي لا سيّما في حالات الطوارئ والحالات الإنسانية. وقد نتج عن هذا المحور الأساسي خمسة قرارات إضافية بشأن حماية النساء والفتيات من العنف كما ذُكر سابقاً.

ويشمل محور **"الوقاية"**، الوقاية من العنف ضدّ المرأة والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الانتهاكات بموجب القانون الدولي، وتعزيز حقوق المرأة بموجب القانون الوطني، ودعم مبادرات السلام المحليّة للمرأة وعمليات تسوية النزاعات.

وأخيراً، يهدف محور **"الإغاثة والإنعاش"** إلى ضمان إعمال تدابير تتصدّى للأزمات الدولية معتمدة مقاربة النوع الاجتماعي، مع مراعاة الاعتبارات المتعلّقة باحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في مخيّمات اللاجئين ومناطق استيطانهم.

وفي 25 تشرين الثاني 2015، حثّت اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة- وهي هيئة معاهدات تابعة للأمم المتّحدة مكلّفة بمراقبة تنفيذ اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (CEDAW) - الحكومة اللبنانية على **"اعتماد خطّة عمل وطنية لتنفيذ القرار رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن وضمان مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، تماشيًا مع التوصية العامة رقم 30 (2013) التي تناولت فيها اللجنة دور المرأة في منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاعات وما بعد انتهاءها، والتماس دعم المجتمع الدولي لتنفيذ التزاماته"**.[4]

وفي العام 2017، واستجابة منها لتوصيات اللجنة، طلبت رئاسة مجلس الوزراء من الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية (NCLW) وضع خطّة عمل وطنية حول القرار رقم 1325. ووفقًا لهذا الالتزام الوطني، قادت الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة الذي تشكل عام ٢٠١٦ عملية وضع خطّة عمل وطنية بشأن القرار رقم 1325 من خلال نهج تشاركي مع المؤسسات الحكومية الأخرى ومنظمات المجتمع الوطني، بدعم من هيئات الأمم المتحدة.

3 يدعو القرار رقم 1265 (1999) الدول الأطراف إلى اتّخاذ تدابير للوقاية من النزاعات، ولمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وتعزيز حماية طويلة الأمد للنساء والأطفال وفئات هشّة أخرى، وهذا من خلال الحدّ من الفقر، والتنمية المستدامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان. يدعو القرار رقم 1296 (2000) الدول الأطراف إلى اعتماد نهج شامل للوقاية من النزاعات ولضمان أنّ الاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال تؤخذ بعين الاعتبار، ولضمان منح بعثات حفظ السلام التفويضات والموارد المناسبة لتحقيق مهماتها بفعالية. يحث القرار رقم 1647 (2006) الدول على أخذ احتياجات النساء والأطفال بعين الاعتبار في مفاوضات السلام وإعادة الإعمار، بالإضافة إلى وضع حدّ لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب إذا أراد المجتمع التصالح مع انتهاكات حقوق الإنسان السابقة. ويحث القرار رقم 1894 (2009) الدول الأطراف على بناء مؤسسات أمنية تخضع للمساءلة وأنظمة قضائية وطنيّة مستقلّة، وبرامج تعويضات لضحايا العنف. ويحث القرار رقم 1738 (2016) الدول على اعتبار الصحافيين وغيرهم من الإعلاميين في النزاعات المسلّحة مدنيّين يتمتّعون بحقوق يجب احترامها وحمايتها. يمكن الاطلاع على قرارات مجلس الأمن على الموقع التالي: http://unscr.com/en

4 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: "الملاحظات الختامية على تقرير لبنان الجامع لتقريريه الدوريين الرابع والخامس" CEDAW/C/LBN/CO/4-5: على: https://undocs.org/ar/CEDAW/C/LBN/CO/4-5

4. السياق الوطني

منذ منتصف السبعينيات، واجه لبنان تحدّيات عدّة بسبب النزاعات المسلّحة المتعدّدة التي بدأت في العام 1975 وانتهت رسميًّا في العام 1990 بعد توقيع اتّفاق الطّائف. ومن العام 1976 حتى العام 2000، شهد لبنان الوجود العسكري للقوات السورية على أراضيه. وفي العام 1978 وفي وقت لاحق في العام 1982، قامت إسرائيل باجتياح لبنان واحتلّت مناطق في جنوب لبنان، وبعد انسحاب القوات الاسرائيلية في العام ٢٠٠٠ من معظم الأراضي اللبنانية المحتلة اندلعت حرب أخرى في تموز 2006 بين إسرائيل ولبنان دامت 30 يومًا تقريبًا.

لقد تسبّبت النزاعات المعقّدة التي نشبت في لبنان بآثار مدمّرة للسكان المدنيين؛ وتشير التقديرات إلى أنّ حوالي 75 في المئة من الشعب اللبناني تضرّر بشكلٍ أو بآخر من جرّاء النزاعات المسلّحة. وقد شهدت حياة اللبنانيين اليوميّة سيارات مفخّخة وقصف وغارات جوّيّة وحالات اختفاء واغتيالات وحالات إعدام وهجوم القنّاصة وقتال في الشوارع. وعلى الرغم من عدم توفّر سجلّات رسميّة حول عدد القتلى أثناء الحرب، إلّا أنّه يقدَّر أنّ ما بين 150.000 إلى 200.000 شخص قد لقوا حتفهم، وأصيب مئات الآلاف. ونزح حوالي 900.000 شخص من منازلهم، وهاجر ما بين 600.000 و900.000 لبناني هرباً من العنف. ويقدّر أنّ ما بين 17.000 إلى 20.000 رجل وامرأة ما زالوا في عداد المفقودين. فيما أودت حرب تموز 2006 على لبنان بحياة أكثر من ألف شخصٍ وتسبّبت بتشرّد أكثر من مليون آخرين.[5]

تفاقمت الأزمة اللبنانيّة بسبب استمرار وترسّخ الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وفي الآونة الأخيرة تدهورت الأوضاع في لبنان بسبب الحرب في سوريا، التي انعكست آثارها على لبنان عبر الحدود بين البلدين؛ لا سيّما بنزوح أكثر من مليون سوري إلى لبنان وهو العدد الأكبر في العالم نسبة إلى التعداد السكاني، ويبلغ عدد النازحيين ما يقارب 173 نازح لكلّ ألف نسمة.[6]

5 http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-14649284; http://www.merip.org/mer/mer162/primer-lebanons-15-year-war-1975-1990; http://www.icrc.org/eng/assets/files/2013/lebanon-missing-06-2013-icrc.pdf;http://www.hrw.org/reports/2008/07/14/why-they-died

6 انظر: https://www.forbes.com/sites/niallmccarthy/2017/04/03/lebanon-still-has-hosts-the-most-refugees-per-capita-by-far-infographic/#6a6915ab3970

5. وضع حقوق المرأة في لبنان

تحظى المرأة في لبنان بتمثيل ناقصٍ إلى حدّ بعيد في الحياة السياسية على المستويَين الوطني والمحلّي، فالقانون الانتخابي اللبناني الذي اعتُمِدَ في العام 2016 لا يشمل كوتا نسائية في الانتخابات البرلمانية، وتشغل المرأة حالياً حوالي 4 في المئة من المقاعد البرلمانية. أمّا الحكومة التي تألّفت في العام ٢٠١٩ فتضمّ وزيرة للداخلية والبلديات ووزيرة للطاقة والمياه ووزيرتي دولة للشؤون التنمية الادارية لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب. اما على صعيد الانتخابات البلدية التي جرت في العامين 2010 و2016، فقد حقّقت النّساء نتائج أفضل. ففي العام 2016 كانت نسبة الناخبات 50.8 في المئة وفاقت بشكلٍ طفيف نسبة الناخبين الرجال التي كانت 49.2 في المائة. وفي العام 2016 أيضًا، تمّ انتخاب 663 امرأة في المجالس البلدية مقارنةً بـ 536 امرأة في العام 2010، وانتُخبت 57 مختارة من النساء في العام 2016 مقارنةً بـ 39 في العام 2010.

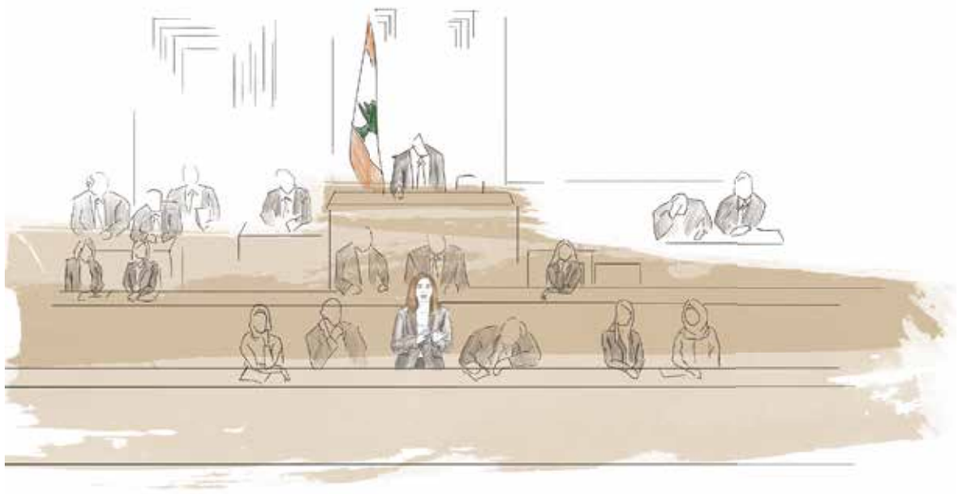

وللمرأة تمثيل ناقص أيضًا في عمليات الحوار الوطني، ففي العام 2010، شكّل رئيس الجمهورية السابق ميشال سليمان لجنة الحوار الوطني، وشرع في إطلاق منبر الحوار الوطني لمناقشة الأولويات الأساسية مثل الأمن الداخلي والدفاع الوطني، وتّوجت هذه المناقشات بـ"إعلان بعبدا". وتضمّنت لجنة الحوار الوطني هذه 19 ممثلاً من الأحزاب السياسية اللبنانية الكبرى ولكنّها لم تضمّ أيّ مرأة ممثلة.[7]

وبالرغم من أنّ المرأة تلتحق بالجامعات بنسبة أعلى من نسبة الرجال (53 في المئة مقارنةً بـ 47 في المئة بين العامين 2009 و2010) لا تزال مشاركتها في القوة العاملة منخفضة بشكل مأساوي. ووفقاً لتقديرات البنك الدولي لعام 2017، يبلغ معدّل مشاركة القوى العاملة للإناث في سن 15 سنة أو أكثر، 24 في المئة فقط مقارنةً بمعدّل المشاركة في القوى العاملة للذكور البالغين 15 سنة أو أكثر، وهو ما يمثّل حوالي 71 في المئة في العام نفسه. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ 20 في المئة فقط من الشركات تملكها النساء، ولا تزال نسبة ريادة الأعمال الحرّة النسائية قليلة، لما تواجهه المرأة من تحدّيات عدّة، لا سيّما القيود الاجتماعية والثقافية وفرص الحصول على التمويل.

على الرغم من المكاسب التي حقّقتها المرأة في لبنان، إلّا أنّها لا تزال تواجه أحكامًا تمييزية في مختلف التشريعات. وقد وفّرت التعديلات الأخيرة التي تم إدخالها على قانون العمل حماية أكبر للمرأة اللبنانيّة، ومنها مثلاً العمل ليلاً وتمديد إجازة الأمومة من 49 يومًا إلى عشرة أسابيع مدفوعة الأجر وفقًا للتعديلات المدخلة في العام 2014 إلى المادّة 38 من المرسوم التشريعي رقم 112، ومنها أيضًا حماية المرأة الحامل من فصلها من العمل. ووافق مجلس الوزراء في العام 2017 على مشروع قانون يجرّم التحرّش الجنسي في الأماكن العامّة وأماكن العمل. وتم تقديم مشروع القانون المذكور الذي يضم موادًا تجرّم التحرش الجنسي في قانوني العمل وقانون العقوبات إلى المجلس النيابي.

7 نظر: http://www.presidency.gov.lb/English/News/Pages/Details.aspx?nid=14483

وفي شهر أيار 2014، اعتمد لبنان القانون رقم 293 بشأن " حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" الذي أعقبته بعد وقتٍ قصيرٍ تعديلات للمواد من 487 إلى 489 من قانون العقوبات، وهي المواد المتعلّقة بالزنا. وفي العام 2011، تمّ إلغاء المادة رقم 562 من قانون العقوبات التي كانت تنصّ على تخفيف العقوبة على " جرائم الشرف". وفي آب/أغسطس 2017، ألغى لبنان المادة رقم 522 من قانون العقوبات التي كانت تبرىء المُغتصِب إذا تزوّج من ضحيّته، غير أنّ مجلس النّواب لم يستطع إلغاء المادتين رقم 505 ورقم 518 اللتيْن تتيحان الافلات من العقوبة لمن يجامع قاصرة يتراوح عمرها بين 15 و18 عامًا ان هو أقدم على الزواج منها.

ويعترف لبنان رسميًا بـ 18 طائفة دينيّة مسيحية وإسلامية ويتّبع 15 قانونًا للأحوال الشخصية تتناول مسائل وأحكام الزواج والطلاق والحضانة والوصاية على الأطفال والميراث لدى مختلف الطوائف.

وفي أواخر العام 2017، أجرت المكاتب اللبنانية والفلسطينية ولجنة الحوار اللبناني الفلسطيني إحصاءً رسميًا للفلسطينيين، تبيّن فيه أنّ العدد الإجمالي للفلسطينيين في لبنان هو 174,422 نسمة.[8] وتقدّر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) عدد اللاجئين في لبنان بنحو 450,000، ونحو 60 في المئة من الفلسطينيين في لبنان يعيشون في 12 مخيّمًا في أنحاء البلاد ونحو 40 في المئة منهم يعيشون في بلدات وقرى قريبة من هذه المخيّمات.[9]

تمرّ النساء الفلسطينيات بشكل عام بمعدلات عالية من الاضطرابات النفسية المزمنة تتراوح بين الاكتئاب والقلق والتوتر، وتشهد معدّلات وفيات الأمهات نسبة عالية، بسبب الفقر وسوء الأحوال المعيشيّة والبيئية داخل المخيّمات، ويسجّل العنف الأسري الذي تتعرّض له النساء أيضًا معدّلا مرتفعاً في الأوساط الفلسطينيّة.

وأكثر من نصف النازحين السوريين الذين يصل عددهم إلى أكثر من مليون نسمة دخلوا لبنان في العام 2011 من جرّاء الحرب في سوريا وهم من النساء. وتوفّر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظّمات دوليّة أخرى، بالتعاون مع المؤسسات الحكوميّة والهياكل المحليّة، الاحتياجات الأساسية للاجئين، على الرغم من أنّ الطلب على الخدمات أكبر بكثير من الإمدادات.

وتقدّر الأونروا أن 32,000 لاجئ فلسطيني من سوريا يعيشون أيضًا في لبنان، بحسب تقديرات العام 2016.

8 انظر: http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2017/Dec-21/431109-census-finds-174422-palestinian-refugees-in-lebanon.ashx

9 يشير الإحصاء الرسمي الذي أُجري عام 2017 إلى أن 45.1 في المئة من الفلسطنيين يعيشون في مخيمات للاجئين، وأن 54.9 في المئة يعيشون في مساكن قريبة من هذه المخيمات.

6. إطار العمل الدولي لحقوق الإنسان

تنصّ مقدّمة الدستور اللبناني (1990) على أنّ: "لبنان هو أيضاً عضوٌ مؤسِّسٌ وناشطٌ في منظّمة الأمم المتحدة ويتقيّد بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسّد الحكومة هذه المبادىء في جميع الحقول والمجالات من دون استثناء".

صادق لبنان على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) (CEDAW) في العام 1996 مع تحفّظات على المادة رقم 9 (2)، التي تتناول المساواة في الحقوق المتعلقة بالجنسيّة، والمادة رقم 16 المتعلّقة بالعلاقات الأسريّة، والمادة رقم 29 (1) بشأن إحالة النزاعات وعمليات التحكيم على تفسيرالاتفاقيّة إلى محكمة العدل الدولية.[10]

ووقّع لبنان على اتفاقيّة الحقوق السياسيّة للمرأة في العام 1954 وصادق عليها في ما بعد في العام 1956. وتنصّ الاتفاقية على أنّه يحقّ للمرأة التصويت والترشّح في كافة الانتخابات وتولّي المناصب العامّة على قدم المساواة مع الرجل.[11]

وانضمّ لبنان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام 1972 من دون تحفّظات. وبموجب المادّة رقم 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يحقّ لكلّ مواطن "التصويت والانتخاب، في انتخابات دوريّة نزيهة يكون الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالاقتراع السري، مع ضمان حرّيّة التعبير عن إرادة الناخبين". ويعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في التمتّع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل ومستوى معيشي لائق والتّعليم والصحة البدنية والعقليّة.

ولاتفاقية مناهضة التعذيب الذي صادق عليها لبنان في العام 2000، اهميّة خاصة بالنسبة للمرأة والطفل، فهي تحميهما من العنف والتعذيب وكلّ أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية.

وتتماشى الأهداف الاستراتيجية الاثني عشر الواردة في إعلان عمل بيجين ومنهاجه لعام 1995 مع جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك مشاركة المرأة في صنع القرار بشأن حلّ النزاعات وتسويتها، وتعزيز السلام، والتدابير المتكاملة للوقاية من العنف ضدّ المرأة ومنعه، والإتجار بالبشر.

ويدفع جدول الأعمال بشأن المرأة والسلام والأمن بتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول العام 2030 من خلال أهدافه العالمية السبعة عشر، ولا سيّما من خلال الهدف الخامس، الذي ينصّ على الحدّ من عدم المساواة بين الجنسين، والهدف السادس عشر الذي يُعنى بتعزيز إقامة مجتمعات سلميّة وشاملة من أجل التنمية المستدامة بما في ذلك إمكانية الوصول إلى العدالة وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة ومُراعية للجميع. وفي العام 2017 تم تشكيل لجنة وطنية للإشراف على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة يترأسها رئيس الوزراء. وقد ساهم لبنان في الاستعراض الوطني الطوعي (VNR) لعام 2018 بشأن تنفيذ جدول أعمال العام 2030.

10 يحتفظ لبنان بتحفّظات على المواد 16 (1)،(ج) و(د) و(و) و(ز) المتعلّقة بالتمييز في العلاقات الأسريّة في مسائل الزواج وإنهائه وحقوق ومسؤوليات الوالدين الخاصة بالأطفال والحضانة والوصاية، والحق في اختيار اسم العائلة والمهنة ومجال العمل.

11 المواد 1 و2 و3.

7. اطر العمل الوطنيّة القانونية والاستراتيجية

7.1
الإطار القانوني

تنصّ المادّة السابعة من الدستور اللبناني لعام 1929 الذي تمّ تعديله في العام 1995 على أنّ كلّ اللبنانيين متساوون أمام القانون ويتمعتّون بالحقوق المدنية والسياسية. كما تنصّ المادة 12 على أنّ "لكلّ لبناني الحق في شغل مناصب عامة، ولا يجوز تفضيل أحد على الآخر إلاّ من حيث الجدارة والاستحقاق وفقاً للشروط التي يحدّدها القانون".[12]

وتمنح المادة 3 من القانون الانتخابي الجديد الذي تمّ اعتماده في العام 2016 والمبنيٌّ على التمثيل النسبي، الحقّ للجميع بالتصويت وعلى المرشحين للانتخابات أن يكونوا مواطنين لبنانيين يبلغون 25 عامًا أو أكثر. وقد أُجريَت الانتخابات البرلمانيّة في 6 أيّار 2018 وأدّت إلى انتخاب ستّ نساء.[13]

وفي العام 2014 اعتمد مجلس النواب اللبناني القانون رقم 293 بشأن حماية المرأة من العنف الأسري. ويعرّف هذا القانون العنف الأسري على أنّه أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من قبل أحد أفراد الأسرة ضدّ فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبيّن في تعريف الأسرة، ويتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتّب عليه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي. كما يشير القانون أيضًا إلى التسوّل القسري والبغاء والقتل والزنا واستعمال القوة لممارسة الجنس بصفتها أعمال عنف أسري.

وفي العام 2011 اعتمد لبنان القانون رقم 164 الذي يحظر جميع أشكال الإتجار بالبشر. وتتراوح العقوبات المقرّرة على الإتجار بالجنس والسخرة من السجن بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة. وفي تشرين الأول 2014، أصدرت الحكومة مرسوماً وزارياً بإنشاء مكتب مكافحة الإتجار في ظلّ قوى الأمن الداخلي، من أجل إدارة كلّ التحقيقات المتعلقة بالإتجار.

ومؤخراً تم إلغاء أو تعديل عدّة أحكام في قانون العقوبات تتعلّق بجرائم "الشرف" والاغتصاب، من أجل توفير حماية أكبر للمرأة. كما أدخلت بعض التعديلات على قوانين الأحوال الشخصية، وقدمت إلى المجلس النيابي عدداً من مشاريع القوانين منها اقتراح قانون يرمي إلى اعتماد سن أدنى للزواج.

7.2
الأطر الاستراتيجية

لدى لبنان العديد من الاستراتيجيات المرتبطة بالأركان الأربعة في القرار رقم 1325 كما هو موضّح أدناه. وتأتي المداخلات المحدّدة لبرنامج العمل الوطني رقم 1325 مكمِّلة وداعمة للاستراتيجيات الحاليّة للنهوض بالمساواة بين الجنسين ومنع النزاعات وحماية النساء والفتيات من جميع أشكال التمييز والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

7.2.1 الاستراتيجية الوطنيّة للمرأة في لبنان

اعتمدت الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية استراتيجية وطنية للمرأة في لبنان (2011-2021) تركّز على 12 مجالاً من مجالات التدخل، تشمل حماية النساء والفتيات في حالات الطوارئ والنزاعات المسلّحة وحماية المرأة من العنف. وقد أقرّ مجلس الوزراء في العام 2012 هذه الاستراتيجية من حيث المبدأ. وتشمل الأهداف الاستراتيجية الرئيسة إلغاء جميع القوانين التمييزيّة ضدّ المرأة واعتماد قوانين لحمايتها من العنف الجنسيّ، بالإضافة إلى إمكانية حصولها على الخدمات الصحيّة مع التركيز بشكل خاص على

12 انظر: http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/lb/lb018en.pdf
13 ترشحت 113 امرأة للإنتخابات النيابية وتم انتخاب 6 نساء وانضممن إلى الجسم المؤلّف من 128 عضوا وازداد بذلك معدّل مشاركة المرأة في التشريعات من 3 في المئة إلى 4 في المئة.

الصحّة النفسيّة وزيادة الوعي بالصحة الإنجابية للنساء والفتيات. كما تُعنى أهداف الاستراتيجية الوطنيّة للمرأة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال زيادة عدد النساء في مؤسسات الحكم المحلّيّة والوطنيّة وفي الأحزاب السياسية.

وتركّز الاستراتيجية على حماية الفتيات والنساء من جميع أشكال العنف، وزيادة فرص الحصول على الخدمات للناجيات من العنف، والبحث من أجل تحديد مدى انتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان. وبصورة أكثر تحديداً، تركّز الاستراتيجية على ثلاثة أهداف أساسية تتعلّق بالنساء والفتيات في حالات الطوارئ والنزاعات، وهي: 1) ضمان مشاركة المرأة في عمليّات الحوار وحلّ النزاعات؛2) بناء قدرات المرأة لمنع نشوب النزاعات؛ 3) بذل المزيد من الجهود لوضع حدّ للنتائج والتداعيات السلبية للنزوح والهجرة على النساء النازحات في المجتمعات المضيفة.

7.2.2 الاستراتيجية الوطنيّة للمساواة بين الجنسين

اعتمد مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة الاستراتيجية الوطنيّة للمساواة بين الجنسين (2017-2030) تستند إلى الاستراتيجية الوطنيّة للمرأة في لبنان (2011-2021). وتتناول هذه الاستراتيجية المجالات التالية وهي: الفقر، الإصلاحات القانونية وصنع القرار، التعليم، الاقتصاد، العمالة، تنظيم المشاريع، العنف ضدّ المرأة، الصحة، الإعلام، الثقافة، البيئة، السلام والأمن، الأزمات والكوارث الطبيعية، والآليات المؤسسية. وتم تكييف مجالات عمل هذه الاستراتيجية مع جدول الأعمال الجديد لعام 2030، تماشياً مع التزام لبنان العالمي بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

7.2.3 الخطة الوطنيّة لحقوق الإنسان

تحدّد الخطة الوطنيّة لحقوق الإنسان في لبنان جميع الإجراءات التشريعية والإجرائية والتنفيذية الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في لبنان. وتركّز الخطة الوطنيّة لحقوق الإنسان على 21 مجالاً من مجالات الاهتمام، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري وعقوبة الإعدام وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والحق في الصحة والتعلّم والسكن وحقوق المرأة والطفل وحقوق العمّال في الخدمة المنزلية المهاجرين والأشخاص ذوي إعاقة وحقوق اللاجئين الفلسطينيين وغير الفلسطينيين.

وتشمل الأولويات الأكثر أهمية المتعلّقة بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن: حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي إعاقة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين. وتتضمّن الخطة الوطنيّة لحقوق الانسان التوصية التالية بشأن المرأة والسلام والأمن: "إيلاء الحكومة اهتمام خاص لاحتياجات المرأة في لبنان ما بعد الحرب وتنفيذ القرار رقم 1325".

كما تشمل الخطة الوطنيّة لحقوق الإنسان رفع كلّ التحفّظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) واعتماد كوتا لتسريع المساواة في التمثيل والمشاركة في صنع القرار والحكومة، وبناء قدرات القضاة على إصدار الأحكام المبنيّة على المعايير القانونية الدولية، وإجراء دراسات متعمّقة بشأن العنف ضدّ الطفل، والأطفال اللاجئين وزواج الأطفال.[14]

وتدعو الخطة الوطنيّة لحقوق الإنسان الحكومة إلى الانضمام إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (معاهدة أوتاوا) وإلى استكمال أنشطة إزالة الألغام في لبنان، لا سيّما في جنوب لبنان. كما تدعو إلى تعزيز قدرات لجنة الحوار اللبنانية - الفلسطينية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين في ممارسة حقوقهم الأساسية وتحسين ظروفهم المعيشيّة. وقد صدر مرسوم في تشرين الثاني 2016 بإنشاء الهيئة الوطنيّة لحقوق الإنسان، وفي أيار 2018 صدر مرسوم لتعيين أعضاء اللجنة.

7.2.4 الاستراتيجية الوطنيّة لمنع التطرف العنيف

في كانون الأول 2017، أطلق لبنان الاستراتيجية الوطنيّة لمنع التطرف العنيف (PVE) بالتعاون مع الأمم المتحدة، وهي تحدّد تسعة أهداف تتضمّن إجراء البحوث والدراسات حول التطرف العنيف من زاوية مقاربة النوع الاجتماعي، وتعزيز مفاهيم المواطنة ومنع نشوب النزاعات، وزيادة مشاركة المرأة في قطاع الأمن، وصنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية، وتحسين قوانين المساواة بين الجنسين.

7.2.5 الاستراتيجية الوطنيّة لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات

اعد مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة تصحيح المسودة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة في لبنان في شباط ٢٠١٩. تحدد الاستراتيجية مصطلح العنف ضدّ المرأة بحسب إعلان القضاء على العنف ضدّ المرأة (DEVAW) بأنّه " أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس والذي يترتب عليه، أو من المحتمل أن يؤدّي إلى، أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالإكراه أو الحرمان التعسّفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". وتشمل

14 انظر: file:///C:/Users/PP/Downloads/NHRAP%20Eng%20(1).pdf, p.122

الاستراتيجية كلّ الفتيات والنساء اللبنانيات وغير اللبنانيات على الأراضي اللبنانية، وتستهدف الرجال والفتيان بصفتهم مرتكبي أعمال العنف.

وتشمل الاستراتيجية جميع أشكال العنف التي تمارس ضدّ شخصٍ من قبل شخصٍ آخر أو عدة أشخاص من الأسرة المباشرة أو الممتدة، أو ضدّ شخص ليس من الأقارب يقيم في المنزل نفسه، بما في ذلك العاملين والعاملات في الخدمة المنزلية. وتشمل أعمال العنف التي تُرتكب على انفراد الإهانة والتهديد والحرمان من التعليم والتمييز في الميراث والزواج القسري أو المبكر والعمل أو التسول القسريْن والاستغلال الجنسي أو ممارسة الجنس بالإكراه والدعارة والإتجار بالبشر و"جرائم الشرف" والإجهاض القسري وتشويه أو بتر الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب الزوجي وسفاح المحارم.

7.2.6 السياسة الوطنيّة للشباب

أعدّت وزارة الشباب والرياضة سياسة وطنية للشباب لعام 2018 من أجل تلبية احتياجات الشباب الحالية في لبنان. وتركّز هذه السياسة على التخفيف من وطأة العقبات المتعلّقة بالنزوح الداخلي من القرى إلى المدن، وعلى المشاركة الاقتصادية والقدرة على العمل والاندماج الاجتماعي والمشاركة السياسية والتعليم والصحة. كما تركّز سياسة الشباب أيضاً على التغيير في نظام القيم الثقافية اللبنانية للمساعدة على تخفيف الانقسامات الطائفية وتعزيز مفهوم المواطنة.

7.2.7 استراتيجية التعليم الوطنيّة

وضعت وزارة التربية والتعليم العالي استراتيجيتيْن بعنوان " توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان1"

(2014-2016) و " توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان 2" (2016-2021) لتلبية الاحتياجات التعليميّة لدى الأطفال والشباب اللبنانيين وغير اللبنانيين. وتهدف استراتيجية "توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان 1" إلى زيادة معدّلات التحاق الأطفال اللبنانيين في المدارس بعد أن شهدت هذه المعدلات انخفاضًا ملحوظاً نتيجة التحاق الأطفال السوريّين بالمدارس الرسمية. ولقد قدّمت وزارة التربية والتعليم العالي إعفاءات للأطفال اللبنانيين من أجل زيادة معدلات التحاقهم بالمدارس الرسمية، وفتحت الصفوف في فترة ما بعد الظهيرة لضمان حضور الأطفال غير اللبنانيين. وأعفت استراتيجية "توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان 1" أيضًا التلاميذ غير اللبنانيين من تقديم الوثائق اللازمة.

إنّ مدّة استراتيجية " توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان 2" خمس سنوات للحفاظ على الوصول المتزايد والمتساوي إلى التربية والتعليم لجميع الأطفال والشباب اللذين تتراوح أعمارهم بين 3 و18 سنة في لبنان. وتشمل الاستراتيجية ثلاثة محاور رئيسة هي: تحسين الوصول إلى فرص التعليم وتحسين جودته وتعزيز الحوكمة والقدرات الإدارية لمؤسسات التعليم للتخطيط بوضع ميزانية وتقديم الخدمات ورصدها وتقييمها. وتشمل الاستراتيجية أيضاً تطوير مناهج دراسيّة منقحة للمدارس من أجل تحسين جودة التعليم والمهارات الحياتية والقدرة على العمل لدى الأطفال والشباب. وسيتضمّن تطوير المهارات الحياتية مواضيع مثل التفكير التحليلي وحلّ المشكلات والإبداع والعمل الجماعي والتسامح واحترام التعدّدية والتنوّع.

وتقوم وزارة التربية والتعليم العالي على وضع سياسة لحماية الطفل في المدارس الرسمية والخاصة لرصد العنف ضدّ الأطفال في المدارس وتطوير بروتوكولات للكشف المبكر والتقييم الأوّلي وإحالة حالات العنف ضدّ الأطفال إلى الجهات المختصّة للمتابعة.

أربعة محاور للقرار رقم 1325 / الاستراتيجيات ذات صلة	الوقاية	الحماية	المشاركة	الإغاثة والإنعاش
الاستراتيجيّة الوطنيّة للمرأة في لبنان	✓	✓	✓	✓
الاستراتيجية الوطنيّة للمساواة بين الجنسين	✓	✓	✓	✓
الخطّة الوطنيّة لحقوق الإنسان (2014-2019)	✓	✓	✓	✓
الاستراتيجية الوطنيّة لمنع التطرّف العنيف (PVE)	✓		✓	✓
الاستراتيجية الوطنيّة لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات	✓	✓		✓

8. عملية تطوير خطّة العمل الوطنيّة 1325

في العام 2017 صدر تكليف من رئيس مجلس الوزراء إلى الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية (NCLW)، وهي الآلية الرسميّة المعنيّة بالمرأة في لبنان، بتطوير خطّة عمل وطنيّة حول القرار رقم 1325. ووفقًا لهذا الالتزام الوطني، قامت الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية بقيادة عملية تطوير خطة عمل وطنية حول القرار المذكور من خلال نهج تشاركي بالتعاون مع مؤسسات حكومية أخرى ومنظّمات المجتمع المدني، بدعم من وكالات الأمم المتحدة.

وتم تشكيل لجنة توجيهيّة لوضع خطّة عمل وطنيّة بشأن القرار رقم 1325 في تشرين الأول 2017. تألّفت اللجنة التوجيهيّة من ست وزارات هي: مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة (في حينه) (OMSWA)، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الخارجية والمغتربين، ووزارة الداخلية والبلديات، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، وثلاثة من منظمات معنية بالموضوع في المجتمع المدني هي منظمة أبعاد (ABAAD) ، "نساء رائدات" (Women in front) ومعهد العربي للمرأة في الجامعة اللبنانية الأميركيّة. كما ضمّت اللجنة ست وكالات تابعة للأمم المتحدة لعبت دور المجلس الاستشاري الفنّي، وهي: هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي تولّت مهام الأمانة العامة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، ومفوضيّة حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وقوى الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل).

كما شملت عمليّة تطوير خطّة العمل الوطنيّة أيضاً تحليلاً للموقف في ما يتعلق بالجهود التي بذلت في لبنان لجهة وضع القرار 1325 وضع التنفيذ. كذلك شملت عملية اعداد الخطة تقديم لأفضل الممارسات والدروس المكتسبة من البلدان الأخرى. وبين عامي 2012 و2017، جرت لقاءات تشاورية على المستويين الوطني والمحلّي مع أصحاب المصالح اللبنانيين.

ومن أجل دعم العمل الذي أُنجز بالفعل، أجرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أكثر من سبعة عشر لقاءً تشاوريًا مع أصحاب المصالح غير لبنانيين، وبنوع خاص من فلسطينيين لاجئين وفلسطينيين نازحين من سوريا وسوريين وعراقيين نازحين، لضمان أنّ خطة العمل الوطنيّة ستكون شاملة لكلّ أصحاب المصالح في لبنان، وأنّ أصواتهم ومخاوفهم هي أيضاً ضمن هذه الخطة.

كما عقدت وكالات الأمم المتحدة عدة لقاءات تشاورية مع مختلف أصحاب المصالح (قادة دينيين وأكاديميين وإعلاميين وشباب) لتعريفهم بالقرار ولمحاولة فهم وجهات نظرهم وأدوارهم المتعلقة بمشاركة المرأة في صنع القرار، وحمايتها من العنف ومنع نشوب النزاعات والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

وفي كانون الثاني 2018، انعقدت اللجنة التوجيهيّة لمناقشة الأولويات الوطنيّة لخطة العمل الوطنيّة وللموافقة عليها، وتمّ أيضاً عقد ستة اجتماعات قطاعية مع الوزارات والمؤسسات الوطنيّة الرئيسة ومنظمات المجتمع المدني لمواصلة تطوير خطة العمل الوطنيّة. وقد انعقد الاجتماع القطاعيّ بشأن مشاركة المرأة في قطاع الأمن بتاريخ 12 نيسان 2018، والاجتماع القطاعيّ بشأن مشاركة المرأة في مجالات المفاوضات والوساطة والمصالحة بتاريخ 23 أيار2018، والاجتماع القطاعيّ بشأن مشاركة المرأة في قطاعيّ الاقتصاد والعمل بتاريخ24 أيار 2018، والاجتماع القطاعيّ بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والشأن العام بتاريخ 18 حزيران 2018، والاجتماع القطاعيّ بشأن مشاركة المرأة في مجالات الوقاية والحماية والإغاثة والإنعاش بتاريخ 22 حزيران 2018، والاجتماع القطاعيّ بشأن مجال السياسات والتشريعات بتاريخ 3 تموز 2018.

وفي 2 آب 2018، استعرضت اللجنة التوجيهية المسودّة النهائية لخطة العمل الوطنيّة لتنفيذ القرار رقم 1325. وفي شهر أيار ٢٠١٩ صادقت الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية على خطة العمل الوطنيّة، وقدمتها في إلى رئاسة مجلس الوزراء.

9. الأولويات الاستراتيجية

تتضمن خطة العمل الوطنيّة في لبنان خمس أولويات إستراتيجية في ظل الركائز الأربع للقرار رقم 1325:

الأولوية الاستراتيجية الأولى:

المشاركة في صنع القرار على كل المستويات

ستعمل الحكومة اللبنانيّة على زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في هياكل الحوكمة المحليّة والوطنيّة، كما ستعمل أيضًا على أنّ يتم اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة مشاركة المرأة في قطاعي الأمن والدفاع. وسوف تحرص الحكومة على المشاركة الفعّالة للمرأة لمنع نشوب النزاعات وفي عمليات وساطة السلام والمفاوضات. بالإضافة إلى ذلك، ستذلّل الحكومة اللبنانية العقبات على طريق مساعدة المرأة للوصول إلى الاقتصاد لتهيئة الظروف المواتية لتحقيق السلام المستدام.

الأولوية الاستراتيجة الثانية:

منع نشوب النزاعات

ستعمل الحكومة اللبنانية على أن تلعب المرأة دوراً فعّالاً في منع نشوب النزاعات، وفي الحدّ من التوتر على المستويين الوطني والمحلّي. وستعزّز الحكومة أيضاً دور المرأة في الوقاية من التطرّف العنيف وفي تنفيذ آليّات للإنذار المبكر.

الأولوية الاستراتيجية الثالثة:

وقاية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وحمايتهن منه

ستعمل الحكومة اللبنانية على حماية النساء والأطفال والفتيات والفتيان من العنف الجنسي ومن العنف المبني على النوع الاجتماعي والتمييز وسوء المعاملة والممارسات الاستغلالية، بما في ذلك الإتجار بالبشر. وستسنّ الحكومة اللبنانية قوانين لحماية جميع النساء والأطفال وستنفذّها، لضمان إمكانية الوصول إلى جميع الخدمات متعدّدة القطاعات، بما في ذلك الوصول إلى المأوى والانتصاف والخدمات الصحيّة.

الأولوية الاستراتيجية الرابعة:

الإغاثة والإنعاش

ستلبّي الحكومة اللبنانية احتياجات النساء والفتيات في الجهود المتعلقة بالإغاثة والإنعاش الناجمة عن الكوارث الطبيعية والنزاعات.

الأولوية الاستراتيجة الخامسة:

الإطار القانوني

ستعمل الحكومة اللبنانية على تعديل القوانين والسياسات واعتمادها وتنفيذها من أجل منع التمييز ضدّ الفتيات، والنساء ولحمايتهن من جميع أشكال العنف والاستغلال.

10. تنسيق وتنفيذ خطة العمل الوطنيّة والإبلاغ عنها

يتطلّب تنفيذ خطة العمل الوطنيّة بشأن المرأة والسلام والأمن تعاوناً وثيقاً بين الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى والمجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظّمات الدولية، بما يضمن تنفيذ نشاطات الخطة بشكل مناسب وفي إطار زمني محدّد. وستقوم الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية بمتابعة وتنسيق النشاطات بين الجهات المختلفة، وذلك وفقاً للمهام المنوطة بها بموجب قانون إنشائها. ولهذا الغرض ستتعاون الهيئة مع مختلف المؤسسات الوطنيّة المكلّفة بوضع التقارير الدورية حول التقدم المحرز والنتائج المحققة.

تُعتبر خطّة العمل الوطنيّة 1325 خطّة عمل تفصيليّة تُنفَّذ على مدى أربع سنوات، مع أهداف مرحلية محدّدة لا بد من إنجازها خلال مدة الخطة المرصودة. إلّا أنّه من الضروري النظر إلى خطّة العمل الوطنيّة 1325 على أنّها وثيقة حيّة تحتاج إلى المراجعة والتنقيح من قِبل المؤسسات الوطنيّة المعنيّة، وبالصورة التي تراها مناسبة. ولقد حددت خطة العمل الوطنيّة 1325 المؤسسات الوطنيّة التي يمكن أن تتحمّل مسؤولية تنفيذ بعض التدخلات المحدّدة، وهي تدعو هذه المؤسسات وغيرها إلى توحيد الجهود والتعاون والتنسيق مع مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة لضمان تنفيذ الخطة الوطنيّة.

11. الرصد والتقييم

تم وضع إطاراً للرصد والتقييم لخطة العمل الوطنيّة اللبنانية 1325، يتضمّن مؤشرات محدّدة لقياس التقدّم المحرز على مستوى الأولويات الاستراتيجيّة والأعمال المنفَّذة على مدار أربع سنوات. وسيتم إطلاع أصحاب المصالح الوطنيّين لتوجيههم وإرشادهم في رصد الجهود المبذولة للتنفيذ وإعداد التقارير عنها. ومن المتوقَّع أن يتم تحضير دراسة قاعدية وطنيّة خلال السنة الأولى من التنفيذ، من أجل تحديد البيانات القاعدية اللازمة للمساعدة في الرصد والإبلاغ على مدار سنوات خطة العمل الوطنيّة الأربع. وسيتم تحضير تقييم نهائي لخطة العمل الوطنيّة 1325 خلال السنة الرابعة من التنفيذ.

12. تحديد تكلفة خطة العمل الوطنية وميزانيتها

تم حساب ميزانية خطة العمل الوطنيّة 1325 وتكلفتها بناء على نتائج خلصت إليها ورشة عمل لحساب التكاليف نظّمتها الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، وشارك فيها ممثلون عن كافة الجهات اللبنانية المعنيّة بتطبيق الخطة الوطنيّة وتنفيذها.

وتبلغ التكلفة الإجمالية لتنفيذ الخطة، 13,699,652 دولاراً أميركياً، أو 20,549,478,000 ليرة لبنانية، على مدار 4 سنوات. وتم تخصيص 10 بالمئة من هذا المجموع لكلّ من: الدراسة القاعدية (3%) وتدابير الرصد السنوية (السنة الثانية والثالثة (4%)، والتقييم النهائي (2%)، ما جعل إجمالي تكلفة الخطة الوطنيّة 15.069.616دولاراً أميركياً، أو 22.604.424.000 ليرة لبنانية.

وتلتزم الحكومة اللبنانية بتنفيذ القرار رقم 1325 وقد أظهرت التزامها هذا من خلال إعداد خطة العمل الوطنيّة اللبنانية لتنفيذ هذا القرار. وتعول الحكومة اللبنانية في ذلك على دعم المجتمع الدولي.

13. مصفوفة تنفيذ قرار مجلس الامن رقم 1325 المتعلق بالمرأة والسلام والأمن

الهدف الاستراتيجي الأول:
مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات

ستعمل الحكومة اللبنانيّة على زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في هياكل الإدارة المحليّة والوطنيّة، واتّخاذ التدابير المناسبة لزيادة مشاركتها في قطاعي الأمن والدفاع. كما ستعمل الحكومة على مشاركة المرأة الفعّالة في منع نشوب النزاعات وعمليات وساطة السلام والمفاوضات. بالإضافة إلى ذلك، ستذلّل الحكومة اللبنانية العقبات من أجل مساعدة النساء في الوصول إلى الموارد الاقتصادية لتهيئة ظروف مواتية تتسق مع تحقيق السلام المستدام.

الميزانية الإجمالية 4,489,480 دولاراً 6,734,220,000 ليرة لبنانية

النتيجة رقم 1

زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في قطاعي الدفاع والأمن 1% سنويًا.

المؤشرات

الهدف الاستراتيجي 1.1: زيادة نسبة مشاركة المرأة في قطاعي الأمن والدفاع بحلول العام 2022.

المؤسسات المسؤولة المحتملة

وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة التربية والتعليم العالي.

النتائج	التدخلات	المؤشرات	المؤسسة/ المؤسسات المسؤولة المحتملة	الجدول الزمني				الموارد المالية التقديرية
				2019	2020	2021	2022	
(1.1) زيادة نسبة مشاركة المرأة في قطاعي الأمن والدفاع وزيادة مراعاة المؤسسات الأمنية لاعتبارات مقاربة النوع الاجتماعي وفهمها.	(1.1.1) إجراء تقييم أساسي لتحديد معدل مشاركة المرأة وتحديد العقبات التي تحول دون مشاركتها في قطاعي الدفاع والأمن.	وجود إطار عمل متطوّر وتقييم أساسي لاعتماد مقاربة النوع الاجتماعي،	**وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الداخلية والبلديات**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **42,000 دولار أميركي** **63,000,000 ليرة لبنانية**

		يستهدف قطاعي الدفاع (وزارة الدفاع) والأمن (وزارة الداخلية. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**						المبلغ الإضافي المطلوب: **65,000 دولار أميركي** **97,500,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **107,000 دولار أميركي** **160,500,000 ليرة لبنانية**
	(1.1.2) تنظيم تدريبات حول مقاربة النوع الاجتماعي للقوات الأمنية والعسكرية.	عدد الدورات التدريبيّة حول النوع الاجتماعي خلال عام واحد، على مدار 4 سنوات. **المتوفر: -** **المستهدف: 56**	**وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الداخلية والبلديات**	X	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **33,800 دولار أميركي** **50,700,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **33,800 دولار أميركي** **50,700,000 ليرة لبنانية**
		النوع الاجتماعي المتعلّقة بعدد التدريبات بين المشاركين، والتي تتم بشكل سنوي حول هذا الموضوع. **المتوفر: -** **المستهدف: -**						
(1.2) تشجيع مشاركة المرأة في قطاعي الأمن والدفاع من خلال المناصرة والتوعية.	(1.2.1) إصدار توجيهات من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء إلى قادة قطاع الأمن وصنّاع القرار في مؤسسات الأمن والدفاع لتشجيع زيادة مشاركة المرأة في هذين القطاعين وفي الألوية القتالية.	عدد التوجيهات الصادرة لمؤسسات الأمن والدفاع التي تهدف إلى تشجيع مشاركة المرأة في قطاعي الأمن والدفاع وفي الألوية القتالية. **المتوفر: -** **المستهدف: 2**	**وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الداخلية والبلديات**	X					الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**

	(1.2.2) زيادة التوعية من خلال الحملات الإعلامية التي تستهدف الرأي العام وطلاب الجامعات والتلامذة، حول دور المرأة في قطاعي الأمن والدفاع.	عدد الحملات الإعلامية التي تستهدف الرأي العام، حول مشاركة المرأة في قطاعي الأمن والدفاع. **المتوفر: -** **المستهدف: 4**	**وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الداخلية والبلديات** **وزارة التربية والتعليم العالي**	X	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **380,000 دولار أميركي** **570,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **380,000 دولار أميركي** **570,000,000 ليرة لبنانية**
		عدد معارض التوظيف **المتوفر: 0** **المستهدف: 4**							
		عدد فعاليات "الأبواب المفتوحة" **المتوفر: 0** **المستهدف: 4**							
		نسبة المدارس/الجامعات المستهدَفة بجلسات التوعية كلّ عام. **المتوفر: -** **المستهدف: 50%**							
(1.3) إزالة العوائق وتشجيع المرأة على المشاركة في قطاعي الأمن والدفاع.	(1.3.1) إزالة اللغة التمييزية وضمان لغة دقيقة لمسائل النوع الاجتماعي، لا سيّما في إعلانات التوظيف في الأمن العام وقوى الأمن الداخلي والقوات المسلحة.	النسبة المئوية لإعلانات التوظيف التي تحتوي على لغة غير تمييزية بالنسبة إلى النوع الاجتماعي. **المتوفر: -** **المستهدف: 100%**	**وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الداخلية والبلديات**	X	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**

	(1.3.2) تعديل السياسات لضمان وجود ممثلة واحدة على الأقل في اللجان المسؤولة عن توظيف العاملين في الأمن العام وقوى الأمن الداخلي والقوات المسلحة.	النسبة المئوية لسياسات التوظيف التي تم مراجعتها وتعديلها لضمان وجود ممثلة واحدة على الأقل في اللجان المسؤولة عن توظيف العاملين في الأمن العام وقوى الأمن الداخلي والقوات المسلحة. **المتوفر: -** **المستهدف: 100%**	**وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الداخلية والبلديات**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**
		لنسبة المئوية للجان التوظيف التي فيها أكثر من ممثلة واحدة. **المتوفر: -** **المستهدف: 100%**						
	(1.3.3) وضع إجراءات تشغيليّة تأخذ بعد النوع الاجتماعي بعين الاعتبار	عدد الإجراءات التشغيليّة التي تأخذ بعد النوع الاجتماعي بعين الاعتبار التي تم إعدادها. **المتوفر: -** **المستهدف: 2**	**وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الداخلية والبلديات**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**
	(1.3.4) وضع خطّة المرافق والبنية التحتيّة اللازمة لتحسين استيعاب المرأة في قطاعي الأمن والدفاع، وفقاً للتقييم المعتمد لمقاربة النوع الاجتماعي المُخطط عمله.	عدد خطط المرافق والبنية التحتية. **المتوفر: -** **المستهدف: 2**	**وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الداخلية والبلديات**		X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **24,000 دولار أميركي** **36,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **90,000 دولار أميركي** **135,000,000 ليرة لبنانية**

								المبلغ الإجمالي المطلوب: **114,000 دولار أميركي** **171,000,000 ليرة لبنانية**
	(1.3.5) تحديث كافة المواقع الإلكترونية ومواد الاتصال الخاصة بمؤسسات الأمن والدفاع لضمان مراعاة اللغة والصور لمقاربة النوع الاجتماعي.	عدد مواد الاتصال والمنصات الإعلامية (المواقع، المنشورات، الكتيبات) في كلّ قطاع، التي هي أكثر حساسية لمسائل النوع الاجتماعي. **المتوفر: -** **المستهدف: 6**	**وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الداخلية والبلديات**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **12,000 دولار أميركي** **18,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **12,000 دولار أميركي** **18,000,000 ليرة لبنانية**
(1.4) قياس التقدّم المُحرز في وضع المرأة في قطاعي الأمن والدفاع.	(1.4.1) وضع آلية موحّدة تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي لقياس التقدّم المُحرز في وضع المرأة في قطاعي الأمن والدفاع وإجراء تدريبات حول الآلية المعتمَدة.	آلية واحدة لمراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي تقيس التقدّم المُحرز. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الداخلية والبلديات**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **76,000 دولار أميركي** **114,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **76,000 دولار أميركي** **114,000,000 ليرة لبنانية**
		عدد التدريبات المنعقدة حول الآلية بعد إعدادها. **المتوفر: -** **المستهدف: 4**						
	(1.4.2) وضع تقارير سنوية حول مرعاة مقاربة النوع الاجتماعي، لقياس التقدّم المحرز في وضع المرأة في قطاعي الأمن والدفاع.	عدد تقارير التقدّم المُحرز التي تم إعدادها. **المتوفر: -** **المستهدف: 4**	**وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الداخلية والبلديات**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **31,680 دولار أميركي** **47,520,000 ليرة لبنانية**

									المبلغ الإجمالي المطلوب: **31,680 دولار أميركي** **47,520,000 ليرة لبنانية**
التكلفة الإجماليّة للهدف الاستراتيجي رقم 1، والنتيجة رقم 1 (قطاعيْ الأمن والدفاع)									**754,480 دولار أميركي** **1,131,720,000 ليرة لبنانية**

النتيجة رقم 2

زيادة مشاركة المرأة ودورها القيادي في الحياة السياسية والعامة على المستويَيْن المحلّي والوطني، وتعزيز المؤسسات التي تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي.

المؤشرات

الهدف الاستراتيجي 1.2: زيادة النسبة المئوية لمشاركة المرأة في مناصب القيادة في القطاعات العامة والسياسية، وعلى المستويَيْن المحلّي والوطني.

المؤسسات المسؤولة المحتملة

الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانيّة، وزارة الداخلية والبلديات، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، وزارة الشؤون الاجتماعية، المجلس النيابي، مجلس الوزراء، الأحزاب السياسية.

النتائج	التدخلات	المؤشرات	المؤسسة/ المؤسسات المسؤولة المحتملة	الجدول الزمني				الموارد المالية التقديرية
				2019	2020	2021	2022	
(2.1) تعزيز الأطر الانتخابية التي تشمل التدابير المؤقتة الخاصة على المستويين المحلّي والوطني، من أجل زيادة مشاركة المرأة وتعزيز دورها القيادي في المجال السياسي.	(2.1.1) وضع قوانين انتخابية واعتمادها من أجل زيادة تمثيل المرأة في الحكومة الوطنيّة والمحلّية (كوتا للمرأة لا تقلّ عن 30% بحيث يتم تحقيق هدف التنمية المستدامة رقم 5.5؛ 50-50 بحلول 2030).	عدد القوانين الانتخابية التي تم صياغتها واعتمادها لمناصب منتخبة في الحكومة وعلى المستويَيْن الوطني والمحلي. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **وزارة الداخلية والبلديات** **مجلس الوزراء** **المجلس النيابي** **الأحزاب السياسية**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **385,000 دولار أميركي** **557,500,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **385,000 دولار أميركي** **557,500,000 ليرة لبنانية**
		النسبة المئوية للنساء اللواتي تم انتخابهن وتعيينهن في مناصب عامة.						

		المتوفر: غير معلوم **المستهدف: 30% على الأقل**						
	(2.1.2) الضغط على الأحزاب السياسية لإصلاح السياسات والإجراءات من أجل زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في المناصب القيادية للأحزاب.	عدد الأحزاب السياسية التي تعتمد سياسات لتعزيز مشاركة المرأة في أنشطتها. **المتوفر: -** **المستهدف: 10**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية**	X	X	X	X	المواردالوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**
	(2.1.3) مراجعة وتعديل اللوائح الانتخابية من أجل زيادة مشاركة المرأة وتعزيز دورها القيادي في المجال السياسي على المستويين الوطني والمحلّي (مثال: تقليل رسوم الترشّح للمناصب التمثيلية/التنازل عنها؛ مشاركة المرأة في أعمال إدارة الانتخابات).	عدد القرارات التي تعكس التعديلات المستهدفة لزيادة مشاركة المرأة. **المتوفر: -** **المستهدف: 2**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **وزارة الداخلية والبلديات**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **25,000 دولار أميركي** **37,500,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **25,000 دولار أميركي** **37,500,000 ليرة لبنانية**
		النسبة المئوية لمشاركة المرأة في هيئات إدارة الانتخابات، ومنها الانتخابات النيابية والبلدية. **المتوفر: -** **المستهدف: 30%**						
	(2.1.4) إجراء دراسة حول العقبات التي تواجه المرأة في الحياة العامة والسياسية (المرأة في المجلس النيابي، والبلديات، والنقابات العمّاليّة، الحكومة... إلخ).	عدد الدراسات التي توثق بالتفصيل العقبات التي تواجه المرأة في الحياة العامة والسياسية. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية**	X	X			الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**

								المبلغ الإضافي المطلوب: **20,000 دولار أميركي** **3,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **20,000 دولار أميركي** **3,000,000 ليرة لبنانية**
(2.2) تشكيل كادر متنوّع من القادة والقياديات السياسية النسائية والشبابية.	(2.2.1) زيادة القدرة التقنية للنساء والشباب على المشاركة في المناصب القيادية (تطوير القدرات وتنميتها، التحدّث أمام جمهور، التواصل مع الناخبين والتعامل معهم، الميزانيات، الحملات، التعامل مع وسائل الإعلام).	عدد التدريبات التقنية على مهارات الحياة التي تم تنظيمها للنساء والشباب في الأحزاب السياسية. **المتوفر: -** **المستهدف: 32**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية**	X	X	X	X	المواردالوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **9,600 دولار أميركي** **14,400,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **9,600 دولار أميركي** **14,400,000 ليرة لبنانية**
	(2.2.2) إنشاء شبكة/منصّة بين النساء البرلمانيات والقادة والقياديات النسائية في المجتمع المدني، لتعزيز قضايا المرأة.	عدد الشبكات القائمة بين النساء البرلمانيات والمرشّحات لمناصب تمثيلية والفاعلات في المجتمع المدني. **لمتوفر: -** **المستهدف: 1**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية**	X				المواردالوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **16,800 دولار أميركي** **25,200,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **16,800 دولار أميركي** **25,200,000 ليرة لبنانية**
	(2.2.3) إنشاء شبكات للنساء في البلديات التابعة لكلّ محافظة، لتعزيز تولّي المرأة لمناصب القيادة وتبادل الخبرات.	عدد الشبكات النسائية التي تم تشكيلها على مستوى البلديات. المتوفر: صفر المستهدف: 8	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **وزارة الداخلية**	X	X	X	X	المواردالوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **20,000 دولار أميركي** **30,000,000 ليرة لبنانية**

								المبلغ الإجمالي المطلوب: **20,000 دولار أميركي** **30,000,000 ليرة لبنانية**
(2.3) اعتبار المرأة قائدة سياسية شرعية وفعّالة على قدم المساواة بالرجل.	(2.3.1) زيادة فهم المجتمع للمساواة بين الجنسين ولحقوق المرأة في مشاركتها في المجال السياسي.	عدد حملات التوعية الخاصة بالمساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية. **المتوفر: -** **المستهدف: 8**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية**	X	X	X	X	المواردالوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **400,000 دولار أميركي** **600,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **400,000 دولار أميركي** **600,000,000 ليرة لبنانية**
	(2.3.2) تدريب وسائل الإعلام (التلفزيون، الإذاعة، الإعلام المطبوع) على تعزيز التصوير العادل والمنصف لكلّ من الرجل والمرأة، من أجل القضاء على التنميط الجندري وتعزيز المساواة بين الجنسين.	عدد التدريبات التي أُجريت حول التنميط الجندري للوسائل الإعلامية. **المتوفر: -** **المستهدف: 8**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية**	X	X	X	X	المواردالوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **310,000 دولار أميركي** **465,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **310,000 دولار أميركي** **465,000,000 ليرة لبنانية**
		نسبة الأعمال الروائية المسجلة والمصورة التي يتم عرضها على وسائل الإعلام والتي فيها تنميط (أي تفسيرات متحيّزة لخصائص المرأة ودورها ودور الرجل في المجتمع). **المتوفر: -** **المستهدف: 50%**					
	(2.3.3) لوبي القادة السياسيين لتعزيز المساواة بين الجنسين (أبطال من الرجال يطالبون بالمساواة بين الجنسين)	النسبة المئوية للقادة السياسيين الذين يدعمون علناً الإصلاحات القانونية المذكورة في الهدف الاستراتيجي رقم 5. المتوفر: - المستهدف: 40%	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية**	X	X	X	X	المواردالوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **80,000 دولار أميركي** **120,000,000 ليرة لبنانية**

									المبلغ الإجمالي المطلوب: **80,000 دولار أميركي** **120,000,000 ليرة لبنانية**
(2.4) تعزيز صورة المرأة كقائدة ودمج منظور النوع الاجتماعي في البرامج والسياسات من أجل بناء مؤسسات تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي.	(2.4.1) إجراء عمليات مراجعة وتدقيق حول مراعاة منظور النوع الاجتماعي في المؤسسات الحكومية (المجلس النيابي، الوزارات، البلديات، الأحزاب السياسية).	عدد المؤسسات التي أجرت عمليات مراجعة وتدقيق مرة كل 4 سنوات. **المتوفر: 4** **المستهدف: 27**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية**	X	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **864,000 دولار أميركي** **1,296,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **864,000 دولار أميركي** **1,296,000,000 ليرة لبنانية**
	(2.4.2) مراقبة الميزانيات لتعقب المصاريف على المسائل والقضايا المتعلّقة بالمرأة.	عدد الوزارات التي تضع في ميزانياتها بنوداً على المسائل والقضايا المتعلّقة بالمرأة. **المتوفر: -** **المستهدف: 7**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية**	X	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **6,400 دولار أميركي** **9,600,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **6,400 دولار أميركي** **9,600,000 ليرة لبنانية**
	(2.4.3) إنشاء وحدة تضمّ خبراء لإجراء تدريبات حول االنوع الاجتماعي للجان البرلمانية، لضمان إدراج منظور النوع الاجتماعي في كافة القوانين أمام المجلس النيابي.	عدد الوحدات البرلمانية التي لديها معرفة حول إدراج منظرو النوع الاجتماعي. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**المجلس النيابي** **الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية**	X	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **432,000 دولار أميركي** **648,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **432,000 دولار أميركي** **648,000,000 ليرة لبنانية**

(2.5) تعديل سياسات القطاع العام بحيث تزيد مشاركة المرأة، وتعزيز سياسات أكثر مراعاة للاعتبارات النوع الاجتماعي في القطاع العام.	(2.5.1) وضع مسح لمشاركة المرأة في القطاع العام لقياس مشاركتها في المناصب القيادية في القطاع العام.	عدد الدراسات التي أجريت على مشاركة المرأة في القطاع العام. **المتوفر:-** **المستهدف: 1**	**مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية**	X	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **23,000 دولار أميركي** **34,500,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **23,000 دولار أميركي** **34,500,000 ليرة لبنانية**
	2.5.2) اعتماد سياسات تشجيعية من أجل التحفيز على تعيين المرأة في المجالس الإدارية (انظر: استراتيجية الإصلاح والتطوير للإدارة العامة في لبنان).	عدد السياسات التي تم مراجعتها/اعتمادها من أجل تعزيز التوازن بين الحياة الأسرية والوظيفية. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية**	X	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **29,000 دولار أميركي** **43,500,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **29,000 دولار أميركي** **43,500,000 ليرة لبنانية**
التكلفة الإجمالية للهدف الاستراتيجي رقم 1، النتيجة رقم 2 (المشاركة السياسية)									**2,620,800 دولار أميركي** **3,931,200,000 ليرة لبنانية**

النتيجة رقم 3

مشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي من خلال إصلاح السياسات وتوفير بيئة مواتية وظروف لائقة للعمل وتدابير الحماية، تخَصَّص للمرأة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي.

المؤشرات

الهدف الاستراتيجي رقم 1.3: النسبة المئوية لزيادة مشاركة المرأة في العمل.

الهدف الاستراتيجي رقم 1.4: نسبة توظيف المرأة العاملة في مناصب الإدارة العليا والمتوسطة.

الهدف الاستراتيجي رقم 1.5: مدى تفاوت الأجور بين المرأة والرجل.

الهدف الاستراتيجي رقم 1.6: مدى تغطية الحماية الاجتماعية.

المؤسسات المسؤولة المحتملة

وزارة العمل، وزارة المالية، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب، البنك المركزي، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

النتائج	التدخلات	المؤشرات	المؤسسة/ المؤسسات المسؤولة المحتملة	الجدول الزمني				الموارد المالية التقديرية
				2019	2020	2021	2022	
(3.1) إنشاء شبكات حول مشاركة المرأة في الاقتصاد، لضمان تنسيق الجهود وعدم الازدواجية.	(3.1.1) إنشاء شبكة مؤلّفة من مؤسسات وطنيّة ومنظمات غير حكومية دولية ومحلّية، حول المشاركة الاقتصادية للمرأة.	عدد الشبكات المُنشأة حول المشاركة الاقتصادية للمرأة. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**وزارة العمل** **وزارة الشؤون الاجتماعية** **وزارة الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب** **البنك المركزي**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **144,000 دولار أميركي** **216,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **144,000 دولار أميركي** **216,000,000 ليرة لبنانية**
	(3.1.2) إجراء مسح وطني لتقييم الفرص والاحتياجات والثغرات من أجل التمكين الاقتصادي للمرأة.	عدد الدراسات الوطنيّة التي تم إجراؤها. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**وزارة العمل** **وزارة الشؤون الاجتماعية** **وزارة الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب** **البنك المركزي**	X	X			الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **95,000 دولار أميركي** **142,500,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **95,000 دولار أميركي** **142,500,000 ليرة لبنانية**
(3.2) توفير ظروف مواتية، ومن ضمنها إتاحة ظروف العمل الملائمة وتدابير الحماية لصالح مشاركة المرأة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي.	(3.2.1) زيادة التوعية من خلال الحملات والتدريبات للموظفين وأصحاب العمل، بما في ذلك القطاعين الرسمي وغير الرسمي، بشأن تدابير الحماية الاجتماعية (المساواة في الأجور والامتيازات، ومناهضة التحرّش في أماكن العمل).	عدد الحملات الوطنيّة. **المتوفر: -** **المستهدف: 4**	**وزارة العمل** **وزارة المالية** **وزارة الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب** **البنك المركزي**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **251,200 دولار أميركي** **376,800,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **251,200 دولار أميركي** **376,800,000 ليرة لبنانية**
		عدد جلسات التوعية التي أجريت. **المتوفر: -** **المستهدف: 128**						
	(3.2.2) إجراء دراسة لإعداد استراتيجيات وتطويرها من أجل ضمان تدابير الحماية للمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، وفقاً للمعايير القانونية الدولية.	عدد الدراسات حول القطاع غير الرسمي. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**وزارة العمل** **وزارة الشؤون الاجتماعية** **وزارة الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب** **الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية**					الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **113,000 دولار أميركي** **169,500,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **113,000 دولار أميركي** **169,500,000 ليرة لبنانية**

(3.3) تيسير الإقراض والاستثمار المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي للمرأة، من خلال زيادة التنسيق مع البنوك الإنمائية والمستثمرين، وزيادة إمكانية الوصول للموارد الإنتاجية والأنشطة المدرّة للدخل والوصول إلى التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل.	(3.3.1) اعتماد سياسة ملبية لاعتبارات النوع الاجتماعي للوزارات، بشأن الميزانيات، وتوفير التدريب للوزارات.	عدد سياسات حول الميزانية الملبّية لاعتبارات النوع الاجتماعي وتوفير التدريبات في الوزارات. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**وزارة المالية** **وزارة الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب**	X				المواردالوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**	
		عدد التدريبات حول الميزانية الملبية لاعتبارات النوع الاجتماعي. **المتوفر: -** **المستهدف: 4**						المبلغ الإضافي المطلوب: **25,000 دولار أميركي** **37,500,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **25,000 دولار أميركي** **37,500,000 ليرة لبنانية**	
	(3.3.2) إصدار تعميم للبنك المركزي لاعتماد سياسة لتخصيص نسبة من المخصّصات المالية للنساء صاحبات المشاريع والأعمال.	عدد السياسات المعتمدة من قبل البنك المركزي. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**وزارة المالية** **وزارة الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب** **البنك المركزي**	X				المواردالوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**	
	(3.3.3) وضع خطّة مع مؤسسات التنمية الدولية بالتعاون مع البنك المركزي والمؤسسات المالية أخرى، بغية زيادة الإقراض للمرأة التي لديها برنامج دعم مناسب.	عدد البرامج المالية التي تستهدف زيادة إقراض المرأة. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**وزارة المالية** **وزارة الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب** **الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **البنك المركزي**	X				المواردالوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **28,000 دولار أميركي** **42,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **28,000 دولار أميركي** **42,000,000 ليرة لبنانية**	
(3.4) تعزيز الرفاهية المالية للمرأة في المناطق الريفيّة، وفي المناطق الحضرية المحرومة.	(3.4.1) تطوير القدرات على محو الأمّية المالية/الرفاهية في المناطق الريفيّة والمناطق الحضرية المحرومة.	عدد ورش عمل حول الرفاهية المالية التي نُفّذت. **المتوفر: -** **المستهدف: 64**	**وزارة الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب** **الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **البنك المركزي**	X	X	X	X	المواردالوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **32,000 دولار أميركي** **42,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **32,000 دولار أميركي** **42,000,000 ليرة لبنانية**	
التكلفة الإجمالية للهدف الاستراتيجي رقم 1، النتيجة رقم 3 (المشاركة الاقتصادية)								**688,200 دولار أميركي** **1,032,300,000 ليرة لبنانية**	

النتيجة رقم 4

زيادة مشاركة المرأة في الحوارات الوطنيّة ومفاوضات السلام والوساطة من أجل السلام، لتعزيز الحوار ولضمان مراعاة منظور النوع الاجتماعي والتي تراعي المرأة وتلبّي احتياجاتها.

المؤشرات

الهدف الاستراتيجي 1.7: عدد الوسيطات على المستويين الوطني والمحلي.

المؤسسات المسؤولة المحتملة

الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية، وزارة الخارجية والمغتربين، لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، الهيئة الوطنية لحقوق الانسان، مكتب رئيس الوزراء، وزارة الشؤون الاجتماعية.

النتائج	التدخلات	المؤشرات	المؤسسة/ المؤسسات المسؤولة المحتملة	الجدول الزمني				الموارد المالية التقديرية
				2019	2020	2021	2022	
(4.1) زيادة المشاركة النشطة للمرأة في الحوارات والوفود المحلّية والوطنيّة والإقليمية والدولية والرسمية، بما في ذلك الأحزاب السياسية.	(4.1.1) إصدار بيان حول الالتزام بالمشاركة العادلة لكلا الجنسين في تشكيل اللجان والوفود التفاوضية.	عدد البيانات الملتزمة بالمشاركة العادلة لكلا الجنسين في تشكيل اللجان والوفود التفاوضية. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية**	X				المواردالوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**

								المبلغ الإضافي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**
	(4.1.2) إصدار بيان حكومي يتضمّن توصيات للأحزاب السياسية من أجل ضمان التمثيل العادل لكلا الجنسين في الوفود التفاوضية.	عدد البيانات التي تتضمّن توصيات لكافة الأحزاب السياسية. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**
	(4.1.3) زيادة تمثيل اللاجئين واللاجئات في الحوارات الوطنيّة، للاستماع إلى صوت اللاجئين حول القضايا التي تؤثّر على حياتهم.	النسبة المئوية للممثلين والممثلات من اللاجئين. **المتوفر: -** **المستهدف: 50%**	**الجنة الحوار اللبناني-الفلسطيني**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**
	(4.1.4) تنفيذ القانون رقم 105 بشأن الاختفاءات القسرية، لإنشاء لجنة وطنية تضطلع بمسؤولياتها التي تنص عليها المادة رقم 26 من القانون.	إنشاء لجنة وطنية للمختفين. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**الهيئة الوطنيّة لحقوق الإنسان**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **96,000 دولار أميركي** **144,000,000 ليرة لبنانية**

								المبلغ الإجمالي المطلوب: **96,000 دولار أميركي** **144,000,000 ليرة لبنانية**
(4.1) زيادة المشاركة النشطة للمرأة في الحوارات والوفود المحلّية والوطنيّة والإقليمية والدولية والرسمية، بما في ذلك الأحزاب السياسية.	(4.2.1) إنشاء شبكة وطنية للنساء وسيطات تتألّف من ممثلات من المحافظات الثماني كلّها.	عدد الشبكات المحلّية التي تتألّف من نساء وسيطات. **المتوفر: -** **المستهدف: 8**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **وزارة الشؤون الاجتماعية**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **144,000 دولار أميركي** **216,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **76,800 دولار أميركي** **115,200.00 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **220,800 دولار أميركي** **331,200,000 ليرة لبنانية**
		عدد الشبكات الوطنيّة للوسيطات التي تم تشكيلها. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**						
	(4.2.2) تنفيذ تدريبات للوسيطات المحلّيات حول قرارات النزاعات المتعلّقة بسياقهن.	عدد برامج التدريبات حول النوع الاجتماعي التي أجريت لبناء قدرات الوسيطات. **المتوفر: -** **المستهدف: 128**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **وزارة الشؤون الاجتماعية**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **70,400 دولار أميركي** **105,600,00 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **70,400 دولار أميركي** **105,600,000 ليرة لبنانية**
	(4.2.3) إعداد وتنفيذ برنامج تدريبي يراعي اعتبارات النوع الاجتماعي، من أجل بناء قدرات الوسيطات على المستوى الوطني.	عدد البرامج التدريبية التي تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي لبناء قدرات الوسيطات. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية**				X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**

		عدد التدريبات التي تم تنفيذها لبناء قدرات الوسيطات في الوفود. **المتوفر: -** **المستهدف: 4 تدريبات**						المبلغ الإضافي المطلوب: **38,800 دولار أميركي** **58,200,00 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **38,800 دولار أميركي** **58,200,000 ليرة لبنانية**
	(4.2.4) إصدار توجيهات حكومية لدمج قضايا ومسائل النوع الاجتماعي في اتفاقات المصالحة الوطنية وصنع السلام.	عدد التوجيهات الحكومية الصادرة لدمج قضايا ومسائل النوع الاجتماعي في اتفاقات المصالحة الوطنية وصنع السلام. **المتوفر: 0** **المستهدف: 1**	**مكتب رئيس الوزراء**	X					الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**
التكلفة الإجمالية للهدف الاستراتيجي رقم 1، النتيجة رقم 4 (الوساطة والمفاوضات)									**426,000 دولار أميركي** **639,000,000 ليرة لبنانية**

الهدف الاستراتيجي الثاني:
منع نشوب النزاعات

ستعمل الحكومة اللبنانية على ان يكون للمرأة دوراً فاعلاً في منع نشوب النزاعات، وفي الحدّ من التوترات على المستويْن الوطني والمحلّي، وعلى تعزيز دور المرأة في منع التطرّف العنيف وفي تنفيذ نظم الاستجابة للإنذار المبكر.

الميزانية الإجمالية 2,203,000 دولاراً 3,304,500,000 ليرة لبنانية

النتيجة رقم 1

تعزيز الحوار وبناء الثقة لمنع نشوب النزاعات ومشاركة المرأة في عمليات صنع القرار وفي التدخلات المتعلّقة بمنع نشوب هذه النزاعات، وزارة الداخلية والبلديات، الهيئة العليا للاغاثة، الدفاع الوطني.

المؤشرات

الهدف الاستراتيجي 2.1: مدى الزيادة في مستوى الثقة في منع نشوب النزاعات في أوساط الجمهور.

الهدف الاستراتيجي 2.2: مدى زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار المتعلّقة بتسوية النزاعات على المستوى الوطني.

المؤسسات المسؤولة المحتملة

وزارة التربية والتعليم العالي، الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية، اللجنة الوزارية لتنفيذ ومراقبة الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف وزارة الشؤون الاجتماعية.

النتائج	التدخلات	المؤشرات	المؤسسة/ المؤسسات المسؤولة المحتملة	الجدول الزمني				الموارد المالية التقديرية
				2019	2020	2021	2022	
1.1) زيادة التوعية ورفع قدرات أصحاب المصلحة المعنيين حول دور المرأة في بناء السلام وتسوية النزاعات.	(1.1.1) وضع منهجاً دراسياً تعليمياً يراعي منظور النوع الاجتماعي بشأن التثقيف في مجال السلام وحقوق الإنسان والمرأة في الجامعات والمدارس (بما في ذلك المدارس االتي تضم مجموعات من النازحين/اللاجئين وفي السجون وفي مراكز الأحداث والكشافة ومراكز الشباب).	عدد المناهج الدراسيّة الوطنيّة التي تراعي منظور النوع الاجتماعي بشأن تعليم السلام وحقوق الإنسان والمرأة. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**وزارة التربية والتعليم العالي** **اللجنة الوزارية لتنفيذ ومراقبة الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف** **وزارة الشؤون الاجتماعية**	X	X			الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **138,000 دولار أميركي** **207,000,000 ليرة لبنانية**

								المبلغ الإجمالي المطلوب: **138,000 دولار أميركي** **207,000,000 ليرة لبنانية**
	(1.1.2) بناء قدرات الأطراف المعنيّة الوطنيّة بشأن القرار رقم 1325.	عدد التدريبات حول تنفيذ القرار رقم 1325 التي تم تطويرها وتنفيذها. **المتوفر: -** **المستهدف: 28**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **اللجنة الوزارية لتنفيذ ومراقبة الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **28,000 دولار أميركي** **42,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **28,000 دولار أميركي** **42,000,000 ليرة لبنانية**
	(1.1.3) إنتاج المعلومات والمواد التعليمية (مثل الكتيّبات والأفلام والمسرحيات والعروض المسرحية) حول بناء السلام والمواطنة والتسامح والتعايش.	عدد الأعمال المنتجة حول بناء السلام والمواطنة والتسامح والتعايش. **المتوفر: -** **المستهدف: 8**	**وزارة التربية والتعليم العالي** **اللجنة الوزارية لتنفيذ ومراقبة الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **800,000 دولار أميركي** **1,200,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **800,000 دولار أميركي** **1,200,000,000 ليرة لبنانية**
	(1.1.4) زيادة التوعية لدى النساء والفتيات والرجال والفتية والقادة الدينيين على المستوى المجتمعي والفردي، حول بناء السلام والتسامح والتعايش، من خلال استخدام الإعلام والمسرح ومجموعات الأقران والنماذج الجيّدة من الرجال، كأبطال لحقوق المرأة.	عدد حملات التوعية المعنيّة ببناء السلام التي تم تنفيذها. **المتوفر: -** **المستهدف: 8**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **اللجنة الوزارية لتنفيذ ومراقبة الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف** **وزارة الشؤون الاجتماعية**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **400,000 دولار أميركي** **600,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **400,000 دولار أميركي** **600,000,000 ليرة لبنانية**

	(1.1.5) إدراج التدخلات حول مشاركة المرأة في منع التطرّف العنيف، في خطّة عمل منع التطرّف العنيف.	عدد التدخلات الخاصة بدور المرأة في منع التطرّف العنيف. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **اللجنة الوزارية لتنفيذ ومراقبة الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف** **وزارة الشؤون الاجتماعية**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **5,000 دولار أميركي** **7,500,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **5,000 دولار أميركي** **7,500,000 ليرة لبنانية**
(1.2) التقليل من حدّة التوترات بين المجتمعات من خلال الحوار وزيادة تواجد ضابطات الشرطة وزيادة الثقة بين مسؤولي إنفاذ القانون والمجتمعات المحلّية بالتنسيق والتعاون.	(1.2.1) المطالبة بتعيين نساء في مناصب عناصر شرطة البلديات في المجتمعات المحلّية وتدريبهن على التخفيف من حدّة النزاعات وتقليل التوترات وتعزيز الثقة بين أجهزة إنفاذ القانون والمجتمعات المحلّية.	عدد البلديات التي عينت ضابطات الشرطة. **المتوفر: 9** **المستهدف: 29**	**وزارة الداخلية والبلديات** **اللجنة الوزارية لتنفيذ ومراقبة الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **32,000 دولار أميركي** **48,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **32,000 دولار أميركي** **48,000,000 ليرة لبنانية**
		عدد التدريبات التي تستهدف ضابطات الشرطة في مجتمعات محلّية مُختارة. **المتوفر: -** **المستهدف: 32**						
(1.3) منع انتشار الأسلحة النارية الصغيرة.	(1.3.1) مراجعة وتعديل جميع قوانين الأسلحة المتعلّقة باستيراد الأسلحة وإصدار التصاريح والتراخيص للحدّ من انتشار الأسلحة الصغيرة.	عدد القوانين الخاضعة للمراجعة والتعديل. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**وزارة الداخلية والبلديات** **اللجنة الوزارية لتنفيذ ومراقبة الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف**					الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**

1.4) مشاركة المرأة ودورها القيادي في أنظمة الإنذار المبكر لمنع النزاعات والعنف والتطرف.	(1.4.1) إعداد أنظمة إنذار مبكر تراعي منظور النوع الاجتماعي.	عدد نظم الإنذار المبكر التي تم وضعها. **المتوفر: -** **المستهدف: 8**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **اللجنة الوزارية لتنفيذ ومراقبة الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف** **الهيئة العليا للإغاثة** **وزارة الدفاع الوطني**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **400,000 دولار أميركي** **600,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **400,000 دولار أميركي** **600,000,000 ليرة لبنانية**
	(1.4.2) بناء قدرات الشبكات النسائية لتحديد التهديدات الجديدة والتعامل معها، لإعداد شبكات إنذار مبكر في المجتمعات المعرَّضة للنزاع/العنف.	عدد التدريبات التي تم تنفيذها. المتوفر: - المستهدف: 8	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **اللجنة الوزارية لتنفيذ ومراقبة الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف** **الهيئة العليا للإغاثة** **وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الشؤون الاجتماعية**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **400,000 دولار أميركي** **600,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **400,000 دولار أميركي** **600,000,000 ليرة لبنانية**
التكلفة الإجمالية للهدف الاستراتيجي 2 (منع نشوب النزاعات)								**2,203,000 دولار أميركي** **3,304,500,000 ليرة لبنانية**

الهدف الاستراتيجي الثالث:
وقاية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وحمايتهن منه

ستحمي الحكومة اللبنانية النساء والأطفال والفتيات والفتيان من العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي والتمييز وسوء المعاملة والممارسات الاستغلالية، بما في ذلك الإتجار بالبشر. وستعمل الحكومة اللبنانية على اعتماد الحكومة اللبنانية قوانين لحماية جميع النساء والأطفال وستنفذّها، لضمان إمكانية الوصول إلى كافة الخدمات متعدّدة القطاعات، بما فيها المأوى والانتصاف والخدمات الصحية.

الميزانية الإجمالية 2,501,172 دولاراً 3,751,758,000 ليرة لبنانية

النتيجة رقم 1

تحسين آليات الوقاية والحماية في القطاعات الأمنية والقانونية والصحيّة من أجل تلبية احتياجات المرأة.

المؤشرات

الهدف الاستراتيجي 3.1: نسبة النساء والفتيات اللواتي لهن شريك، ويبلغن أكثر من 15 سنة وقد تعرّضن لعنف جسدي و/أو جنسي من قِبل الشريك الحميم الحالي أو السابق خلال الشهور الإثني عشر شهراً الماضية.

الهدف الاستراتيجي 3.2: نسبة النساء والفتيات اللواتي لهن شريك، ويبلغن أكثر من 15 سنة وقد تعرّضن للعنف الجنسي من قبل أشخاص غير الشريك ، منذ سن 15 عاماً.

الهدف الاستراتيجي 3.3: عدد آليات التنسيق الوطنيّة التي تربط جميع مقدّمي الخدمات وتتشارك المعلومات والبيانات الوطنيّة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي المرتكب.

المؤسسات المسؤولة المحتملة

الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة العدل، وزارة الصحة العامة

النتائج	التدخلات	المؤشرات	المؤسسة/ المؤسسات المسؤولة المحتملة	الجدول الزمني				الموارد المالية التقديرية
				2019	2020	2021	2022	
(1.1) توفر نظام حماية متكامل للضحايا/ الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي، على أن يتّخذ الطابع المؤسسي، من خلال توفير القدرات الكافية لحماية النساء والفتيات من العنف.	(1.1.1) تنفيذ الاستراتيجية الوطنيّة لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات.	إعداد خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**

								المبلغ الإضافي المطلوب: **200,000 دولار أميركي** **300,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **200,000 دولار أميركي** **300,000,000 ليرة لبنانية**
	1.1.2) وضع تعريفات موحّدة لأنواع العنف ضدّ المرأة لصالح قوى الأمن الداخلي والمحاكم والمستشفيات ومراكز الخدمات، وفقاً للمعايير المتَّفق عليها لتحسين كافة البيانات وتحليلها.	إعداد وثيقة بالتعاريف والتدابير الموحَّدة. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**وزارة الداخلية والبلديات** **وزارة العدل** **وزارة الصحة العامة** **وزارة الشؤون الاجتماعية**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **10,000 دولار أميركي** **15,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **10,000 دولار أميركي** **15,000,000 ليرة لبنانية**
	(1.1.3) وضع نظام تنسيق للخدمات الصحيّة والشرطة والقضاء والخدمات الاجتماعية، لتحسين حماية الفتيات والنساء (معايير وتوجيهات حول تقديم الخدمات عبر مختلف القطاعات)	إعدد نظم التنسيق متعدّدة القطاعات التي تم وضعها. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**وزارة الداخلية والبلديات** **وزارة العدل** **وزارة الصحة العامة** **وزارة الشؤون الاجتماعية**	X	X			الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **15,000 دولار أميركي** **22,500,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **15,000 دولار أميركي** **22,500,000 ليرة لبنانية**
	(1.1.4) التوسّع في خدمة الخط الساخن 1745 المنشأ حديثاً بحيث يتم الإبلاغ عن حالات العنف االمبني على النوع الاجتماعي مع ربطها بنظام الإحالة/التنسيق.	عدد الخطوط الساخنة الخاصة بحالات العنف االمبني على النوع الاجتماعي التي تم التوسّع فيها وربطها بنظام الإحالة/ التنسيق. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**وزارة الداخلية والبلديات**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**

								المبلغ الإجمالي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**
	(1.1.5) إنشاء وحدة للنساء (داخل قوى الأمن الداخلي) وتدريب العاملين على تلقّي الشكاوى وعمل الإحالات عبر الخط الساخن.	عدد الوحدات بقوى الأمن الداخلي التي تلقّت التدريب على عمل الإحالات. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**وزارة الداخلية والبلديات**	X	X			الموارد الوطنيّة المطلوبة: **64,172 دولار أميركي** **96,258,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **36,000 دولار أميركي** **54,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **100,172 دولار أميركي** **150,258,000 ليرة لبنانية**
		عدد التدريبات التي تم تنفيذها. **المتوفر: -** **المستهدف: 16**						
	(1.1.6) تجهيز مراكز لجنة التنمية الاجتماعية (SDC) بمرافق عاملة وموارد بشرية مؤهلة لتقديم خدمات متعدّدة القطاعات عالية الجودة للناجيات من العنف وللفئات المستضعفة الأخرى.	عدد مراكز لجنة التنمية الاجتماعية (SDC) المجهَّزة بمرافق وعاملين مؤهَّلين. **المتوفر: -** **المستهدف: 40**	**وزارة الشؤون الاجتماعية**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **1,400,000 دولار أميركي** **2,100,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **1,400,000 دولار أميركي** **2,100,000,000 ليرة لبنانية**
	(1.1.7) إتطوير مناهج تدريبيّة وطنيّة شاملة لإنفاذ القانون والقضاء والشؤون الاجتماعية والصحّة بشأن التعامل الفعّال مع العنف االمبني على النوع الاجتماعي.	عدد المناهج التدريبيّة الوطنيّة بشأن إدارة مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **وزارة الداخلية والبلديات** **وزارة الشؤون الاجتماعية** **وزارة الصحة العامة** **وزارة العدل**	X	X			الموارد الوطنيّة المطلوبة: **298,000 دولار أميركي** **432,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **53,000 دولار أميركي** **79,500,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **351,000 دولار أميركي** **526,500,000 ليرة لبنانية**

	(1.1.8) إجراء تقييم للملاجئ الحالية لتقديم توصيات حول توحيد الخدمات والعمليات وتطوير أداة الرصد.	وثيقة تتضمّن المعايير الخاصة بالملاجئ تضمن مساحات آمنة للنساء، مع أدوات الرصد ذات الصلة. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**وزارة الشؤون الاجتماعية**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **23,000 دولار أميركي** **34,500,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **23,000 دولار أميركي** **34,500,000 ليرة لبنانية**
	(1.1.9) إجراء مراجعة سنوية للملاجئ، لضمان التزامها بمعايير التشغيل الوطنيّة.	نسبة الملاجئ الملتزمة بمعايير التشغيل الوطنيّة. **المتوفر: -** **المستهدف: 80%**	**وزارة الشؤون الاجتماعية**	X	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **48,000 دولار أميركي** **72,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **48,000 دولار أميركي** **72,000,000 ليرة لبنانية**
	(1.1.10) إجراء دراسة حول احتياجات الحماية الخاصة بالنساء والفتيات المعرّضات للخطر في لبنان لتحديد خدمات الحماية الحالية والمطلوبة.	عدد الدراسات المصحوبة بأدلّة حول النساء المعرّضات للخطر، بما فيها النساء المصابات بإعاقات والمسنّات والمعيلات والنساء في السجون. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**وزارة الشؤون الاجتماعية** **وزارة العدل** **وزارة الصحة العامة**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **35,000 دولار أميركي** **52,500,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **35,000 دولار أميركي** **52,500,000 ليرة لبنانية**

1.2) تحسن قدرات قطاعات القضاء والأمن والصحة لتوفير الحماية الملائمة للنساء والفتيات.	(1.2.1) زيادة قدرات العاملين في قطاعات القضاء والأمن والصحة من خلال التعليم والتدريب بناء على المناهج الوطنية، للاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.	عدد التدريبات التي أُجريت للعاملين في قطاعات القضاء والأمن والصحة لمنع العنف المبني على النوع الاجتماعي. **المتوفر: -** **المستهدف: 32**	**وزارة العدل** **وزارة الداخلية والبلديات** **وزارة الصحة العامة**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **32,000 دولار أميركي** **48,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **32,000 دولار أميركي** **48,000,000 ليرة لبنانية**
	(1.2.2) زيادة التوعية في القطاع القضائي – بما في ذلك قضاة المحاكم الدينية، من أجل تعزيز التوجهات التي تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي	عدد تدريبات القضاة التي أُجريت. **المتوفر: -** **المستهدف: 8**	**وزارة العدل**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **12,000 دولار أميركي** **18,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **12,000 دولار أميركي** **18,000,000 ليرة لبنانية**
	(1.2.3) زيادة الوعي في المجتمعات المحلّية حول الممارسات الاستغلالية وانتهاكات حقوق المرأة من خلال استخدام وسائل الإعلام والتواصل مع القادة المجتمعيين والدينيين.	عدد جلسات التوعية/التواصل في المجتمعات النازحة. **المتوفر: -** **المستهدف: 64** عدد الحملات **المتوفر: -** **المستهدف: 4**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **وزارة الشؤون الاجتماعية**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **264,000 دولار أميركي** **396,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **264,000 دولار أميركي** **396,000,000 ليرة لبنانية**
	(1.2.4) مراجعة دليل الإتجار بالبشر لتوجيه الأمن والقضاء ومقدّمي الخدمات مع كيفيّة التعامل بشكل مناسب مع المتجرين والناجين من الإتجار.	عدد الأدلة التوجيهيّة الخاصة بالإتجار بالبشر التي تم تعديلها.	**وزارة الداخلية والبلديات**	X	X			الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**

		المتوفر: 1 **المستهدف: 1**						المبلغ الإضافي المطلوب: **11,000 دولار أميركي** **16,500,000 ليرة لبنانية**
								المبلغ الإجمالي المطلوب: **11,000 دولار أميركي** **16,500,000 ليرة لبنانية**
التكلفة الإجمالية للهدف الاستراتيجي 3 (الحماية والوقاية من العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي)								**2,501,172 دولار أميركي** **3,751,758,000 ليرة لبنانية**

الهدف الاستراتيجي الرابع:
الإغاثة والإنعاش

ستلبي الحكومة اللبنانية احتياجات النساء والفتيات في جهود الإغاثة والإنعاش المتعلّقة بالكوارث الطبيعية والنزاعات.

الميزانية الإجمالية 4,056,000 دولاراً 6,084,000,000 ليرة لبنانية

النتيجة رقم 1

ستقود النساء والفتيات المتضرّرات من الأزمات وستشارك في جهود الإغاثة والإنعاش وتستفيد منها.

المؤشرات

الهدف الاستراتيجي 4.1: زيادة نسبة مشاركة المرأة في أعمال الاستجابة لحالات الطوارئ والتخطيط لعمليات الإغاثة وإدارتها على المستويين المحلّي والوطني.

الهدف الاستراتيجي 4.2: النسبة المئوية للنساء اللاجئات/النازحات في المجتمعات المضيفة المستفيدة من تدخّلات خطة الاستجابة للأزمات اللبنانية (LCRP).

المؤسسات المسؤولة المحتملة

مكتب رئيس الوزراء، الهيئة العليا للإغاثة، الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب

النتائج	التدخلات	المؤشرات	المؤسسة/ المؤسسات المسؤولة المحتملة	الجدول الزمني				الموارد المالية التقديرية
				2019	2020	2021	2022	
1.1) زيادة نسبة مشاركة المرأة في تخطيط أعمال الاستجابة وعمليات الإغاثة.	(1.1.1) دمج التحليل المبني على النوع الاجتماعي لإبلاغ خطط والاستجابة للأزمات الإنسانية وبرامجها (مثال: خطّة الاستجابة للأزمات اللبنانية).	عدد الخطط الإنسانية التي تستعين بالتحليل المبني على النوع الاجتماعي. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**مكتب رئيس الوزراء** **الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**

									المبلغ الإضافي المطلوب: **12,000 دولار أميركي** **18,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **12,000 دولار أميركي** **18,000,000 ليرة لبنانية**
	(1.1.2) إجراء تحليل مبني على النوع الاجتماعي لخطط إدارة مخاطر الكوارث في 8 محافظات	عدد خطط إدارة مخاطر الكوارث التي فيها تحليل مبني على النوع الاجتماعي. **المتوفر: 0** **المستهدف: 8**	**الهيئة العليا للإغاثة** **الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية**	X					الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **12,000 دولار أميركي** **18,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **12,000 دولار أميركي** **18,000,000 ليرة لبنانية**
1.2) تعزيز حماية حقوق اللاجئات وإمدادهن بالفرص الاقتصادية في المجتمعات النازحة/ المضيفة.	(1.2.1) زيادة قدرات العاملين في المجال الإنساني في الهيئات الحكومية لتيسير حقوق للاجئات/النازحات، في الحصول على وثائق ثبوتية رسمية وغيرها من المستندات المماثلة.	نسبة العاملين الحكوميين الذين تم تدريبهم. **المتوفر: -** **المستهدف: 100%**	**وزارة الداخلية والبلديات**	X	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **32,000 دولار أميركي** **48,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **32,000 دولار أميركي** **48,000,000 ليرة لبنانية**
	(1.2.2) خلق فرص اقتصادية للنساء في المجتمعات المضيفة، مع مراعاة احتياجات النازحات بموجب القوانين السارية.	النسبة المئوية للدخل/ الفرص الاقتصادية المولّدة للنساء في المجتمعات المضيفة. **المتوفر: -** **المستهدف: -**	**وزارة الشؤون الاجتماعية** **وزارة الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب**	X	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **4,000,000 دولار أميركي** **6,000,000,000 ليرة لبنانية**

									المبلغ الإجمالي المطلوب: **4,000,000 دولار أميركي** **6,000,000,000 ليرة لبنانية**
التكلفة الإجمالية للهدف الاستراتيجي 4 (الإغاثة والإنعاش)									**4,056,000 دولار أميركي** **6,084,000,000 ليرة لبنانية**

الهدف الاستراتيجي الخامس:
الأطر الحاكمة

يستعمل الحكومة اللبنانية على تعديل القوانين والتشريعات والسياسات التي من شأنها منع التمييز ضدّ الفتيات والنساء، سوف تعمل على اعتمادها وتنفيذها، وذلك بهدف حمايتهن من جميع أشكال العنف والاستغلال.

الميزانية الإجمالية 450,000 دولاراً 675,000,000 ليرة لبنانية

النتيجة رقم 1

عتماد تشريعات وسياسات تتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات وجميع أشكال التمييز ضدّهن، وتنفيذها وتعزيزها من أجل حمايتهن من العنف والتمييز.

المؤشرات

الهدف الاستراتيجي 5.1: عدد القوانين التي تم تعديلها بحسب مجال الموضوع.

الهدف الاستراتيجي 5.2: عدد القوانين التي تم اعتمادها بحسب مجال الموضوع.

الهدف الاستراتيجي 5.3: عدد المراسيم الصادرة بحسب مجال الموضوع.

الهدف الاستراتيجي 5.4: عدد المراسيم المُعدلة بحسب مجال الموضوع.

المؤسسات المسؤولة المحتملة

الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية، المجلس النيابي، وزارة العدل، وزارة العمل، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب، وزارة الشؤون الاجتماعية

النتائج	التدخلات	المؤشرات	المؤسسة/ المؤسسات المسؤولة المحتملة	الجدول الزمني				الموارد المالية التقديرية
				2019	2020	2021	2022	
1.2) تعديل القانون رقم 293 لعام 2014 بشأن العنف الأسري لتعزيز الحماية من العنف الأسري.	(1.1.1) تعديل القانون رقم 293 لعام 2014 بشأن العنف الأسري من أجل توفير حماية أفضل للناجيات من العنف هن وأطفالهن.	تعديل القانون رقم 293 لعام 2014. **المتوفر: 1** **المستهدف: 1**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **وزارة العدل** **المجلس النيابي**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**
		نسبة زيادة الناجيات من العنف الأسري اللواتي يبلّغن بحصولهن على خدمات الحماية. **المتوفر: -** **المستهدف: -**						المبلغ الإضافي المطلوب: **50,000 دولار أميركي** **75,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **50,000 دولار أميركي** **75,000,000 ليرة لبنانية**
	(1.1.2) إصدار قرار بإنشاء صندوق خاص لمساعدة الناجيات من العنف.	قرار بإنشاء صندوق خاص لمساعدة الناجيات من العنف. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**وزارة الشؤون الاجتماعية**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **50,000 دولار أميركي** **75,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **50,000 دولار أميركي** **75,000,000 ليرة لبنانية**
(1.2) اعتماد قانون بشأن التحرّش الجنسي في أماكن العمل وفي المجال العام وتنفيذه.	(1.2.1) اعتماد مشروع قانون للتحرّش الجنسي في أماكن العمل وفي المجال العام وتنفيذه.	تم اعتماد قانون حول التحرّش الجنسي في أماكن العمل والمجال العام. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **وزارة الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب** **وزارة الشؤون الاجتماعية**		X			الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **50,000 دولار أميركي** **75,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **50,000 دولار أميركي** **75,000,000 ليرة لبنانية**
(1.3) إقرار قانون يمنع تزويج الأطفال من أجل تحسين تدابير حماية الفتيات.	(1.3.1) إقرار قانون يمنع تزويج الأطفال.	القانون الخاص بزواج الأطفال. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **مجلس النيابي** **وزارة الشؤون الاجتماعية**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **50,000 دولار أميركي** **75,000,000 ليرة لبنانية**

		نسبة التراجع في أعداد زيجات الأطفال. **المتوفر: بيانات أساسية مختلفة لتباين الفئات السكانية.** **المستهدف: 50%**						المبلغ الإجمالي المطلوب: **50,000 دولار أميركي** **75,000,000 ليرة لبنانية**
(1.4) تعديل القانون رقم 164 لعام 2011 بشأن الإتجار بالبشر، لضمان توفير قدر أكبر من الحماية للنساء والفتيات.	(1.4.1) تعديل قانون مكافحة الإتجار بالبشر من أجل: (أ) إعادة تعريف الإتجار بالبشر وحتميّة عدم تجريم الناجين. (ب) اتخاذ تدابير فعالّة لتوفير العلاج الجسدي والنفسي للناجين من الإتجار.	تعديل قانون مكافحة الإتجار. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **وزارة العدل** **المجلس النيابي** **وزارة الشؤون الاجتماعية**		X			الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **50,000 دولار أميركي** **75,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **50,000 دولار أميركي** **75,000,000 ليرة لبنانية**
		نسبة زيادة النساء والفتيات المعرّضات للإتجار اللواتي بلّغن خدمات الحماية والعلاج. **المتوفر: -** **المستهدف: -**						
(1.5) تعديل قانون العمل لتوفير حماية أفضل للنساء العاملات.	(1.5.1) تعديل النصوص التمييزية في قانون العمل.	تعديل قانون العمل. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **وزارة العمل** **وزارة الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب** **المجلس النيابي**		X			الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **50,000 دولار أميركي** **75,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **50,000 دولار أميركي** **75,000,000 ليرة لبنانية**
(1.6) تعديل قانون الضمان الاجتماعي لتوفير حماية أفضل للنساء.	(1.6.1) تعديل النصوص التمييزية في قانون الضمان الاجتماعي.	تعديل قانون الضمان الاجتماعي. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **وزارة العمل**		X			الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**

			وزارة الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب **المجلس النيابي**					المبلغ الإضافي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**
(1.7) تعديل قانون الجنسية الذي يمنح المرأة اللبنانية حقوقاً متساوية في منح الجنسية لأولادها.	(1.7.1) تعديل قانون الجنسية لمنح المرأة اللبنانية حقوقاً متساوية في نقل جنسيتها لأولادها، وفقاً لأحكام الدستور اللبناني.	تعديل قانون الجنسية. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **المجلس النيابي**	X	X	X	X	الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **50,000 دولار أميركي** **75,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **50,000 دولار أميركي** **75,000,000 ليرة لبنانية**
(1.8) تعديل المرسوم رقم 1306 الصادر بتاريخ 18 حزيران/يونيو 1971.	(1.8.1) تعديل المرسوم رقم 1306 بحيث يتم السماح للنساء المتزوّجات بالعمل في الوظائف الدبلوماسية الأساسية.	تعديل القرار بحيث يُمنح للنساء المتزوّجات المساواة في الحق في دخول السلك الدبلوماسي. **المتوفر: -** **المستهدف: 1**	**وزارة الخارجية والمغتربين** **المجلس النيابي**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**
		عدد النساء المتزوّجات اللواتي يدخلن مسابقات العمل في السلك الدبلوماسي. **المتوفر: -** **المستهدف: -**						
(1.9) إصدار وتنفيذ القرار الخاص بالتعليم الإلزامي للشباب والشابات حتى سن 16 عاماً.	(1.9.1) إصدار وتنفيذ قرار بضمان التعليم الإلزامي للناشئة من الذكور والإناث حتى سن 16 عاماً.	**صدور تقرير بالتعليم الإلزامي للنشء من الذكور والإناث بالتعليم حتى سن 16 عاماً.** المتوفر: - المستهدف: 1	**وزارة التربية والتعليم العالي** **المجلس النيابي**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية**

		نسبة ارتياد الناشئة من الذكور والإناث للمدارس. **المتوفر: 77.4% للذكور و85.2% للإناث (2012)** **المستهدف: 90%**						المبلغ الإضافي المطلوب: **50,000 دولار أميركي** **75,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **50,000 دولار أميركي** **75,000,000 ليرة لبنانية**
(1.10) تعديل بنود القانون المتعلّق بالأفراد غير المسجّلين (مكتومي القيد).	(1.10.1) تعديل بنود القانون المتعلّق بالأفراد غير المسجلين/والتنازل عن الرسوم الخاصة بفحص الحمض النووي، وضمان تعجيل الإجراءات القضائية.	السياسات التي تمت مراجعتها الخاصة بالأشخاص غير المسجّلين، في ما يخصّ خفض/إلغاء رسوم اختبار الحمض النووي وضمان تعجيل الإجراءات القضائية ذات الصلة. **المتوفر: 1** **المستهدف: 1**	**الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية** **المجلس النيابي**	X				الموارد الوطنيّة المطلوبة: **- دولار أميركي** **- ليرة لبنانية** المبلغ الإضافي المطلوب: **50,000 دولار أميركي** **75,000,000 ليرة لبنانية** المبلغ الإجمالي المطلوب: **50,000 دولار أميركي** **75,000,000 ليرة لبنانية**
التكلفة الإجمالية للهدف الاستراتيجي 5 (الأطر الحاكمة)									**450,000 دولار أميركي** **675,000,000 ليرة لبنانية**
التكلفة الإجمالية للأنشطة المتعلّقة بخطّة العمل الوطنيّة اللبنانية									**13,699,652 دولار أميركي** **20,549,478,000 ليرة لبنانية**
دراسة البيانات القاعدية (2019) (3% من الإجمالي)									**410,989 دولار أميركي** **616,484,500 ليرة لبنانية**
نتائج الرصد للسنة الثانية (2% من الإجمالي)									**273,993 دولار أميركي** **410,989,500 ليرة لبنانية**
نتائج الرصد للسنة الثالثة (2% من الإجمالي)									**273,993 دولار أميركي** **410,989,500 ليرة لبنانية**
التقييم النهائي – 2022 (3% من الإجمالي)									**410,989 دولار أميركي** **616,484,500 ليرة لبنانية**
التكلفة الإجمالية لخطّة العمل الوطنيّة اللبنانية للقرار رقم 1325									**15,069,616 دولار أميركي** **22,604,422,800 ليرة لبنانية**

المرفق 1: خطة العمل الوطنيّة 1325 والاستراتيجيات الوطنيّة

الاستراتيجية	الوقاية	الحماية	المشاركة	الإغاثة والإنعاش	تعليقات
الاستراتيجية الوطنيّة للمرأة في لبنان 2011-2021	بناء قدرات النساء لمنع نشوب النزاعات وإلغاء جميع القوانين التمييزية ضدّ المرأة.	حماية النساء والفتيات في حالات الطوارئ والنزاعات المسلّحة وحماية النساء من العنف وتبنّي قوانين لحماية المرأة من العنف الجنسي	وتشمل مشاركة المرأة في الحياة السياسية زيادة عدد النساء في مؤسسات الحكم المحلية والوطنيّة؛ عدد النساء في المناصب الوزارية والأحزاب السياسية؛ دعم المشاركة الاقتصادية للمرأة.	ضمان مشاركة المرأة في عمليات الحوار وفي تسوية النزاعات، ودعم ضحايا العنف وتمكينهن من مواصلة حياة طبيعية	مجالات التدخّل الإثني عشر وصول المرأة إلى الخدمات الصحيّة مع التركيز بشكل خاص على الصحة النفسية وزيادة التوعية بالصحة الإنجابية للنساء والفتيات
خطة العمل الوطنيّة اللبنانية لحقوق الإنسان 2014-2019	الموافقة على قانون حماية المرأة من العنف الأسري، الذي ينصّ على تدابير عقابية وقائية ورادعة	إجراء دراسات معمّقة حول العنف ضدّ الأطفال والأطفال اللاجئين وزواج الأطفال قانون حظر الإتجار بالبشر الذي اعتمده البرلمان والتشريعات والسياسات المتعلّقة بضحايا الإتجار بالبشر.	اعتماد كوتا للتسريع بالتمثيل المتساوي والمساواة في المشاركة في صنع القرار وفي الإدارة الحكومية	تعزيز قدرات لجنة الحوار اللبنانية-الفلسطينية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين على ممارسة حقوقهم الأساسية وتحسين ظروفهم المعيشية. التركيز على الاحتياجات الخاصة للنساء في فترة ما بعد الحرب. تنفيذ القرار رقم 1325 لعام 2002 بشأن "المرأة والسلام والأمن".	• 21 مجالاً هاماً، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري وعقوبة الإعدام وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والحقوق في الصحة والتعليم والسكن وحقوق النساء والأطفال وحقوق العمّال المنزليين المهاجرين والأشخاص ذوي إعاقة وحقوق اللاجئين الفلسطينيين وغير الفلسطينيين. • توصية بشأن المرأة والسلام والأمن: "على الحكومة إيلاء اهتماماً خاصاً لاحتياجات المرأة في لبنان ما بعد الحرب وتنفيذ القرار رقم 1325" • دعوة الحكومة إلى الانضمام إلى اتفاقية حظر الألغام المضادّة للأفراد (معاهدة أوتاوا)

الاستراتيجية الوطنيّة لمنع التطرّف العنيف	الاستثمار في الخدمات الخاصة بالوقاية من العنف الجنسي واالمبني على النوع الاجتماعي		• تحسين مشاركة المرأة في القطاع الأمني وصناعة القرار • تحسين القوانين الخاصة بالمساواة بين الجنسين	بناء قدرات الناجيات من العنف	9 أهداف منها تنفيذ البحوث والدراسات من منظور النوع الاجتماعي حول التطرّف العنيف، والاستثمار في خدمات الوقاية من العنف الجنسي واوالمبني على النوع الاجتماعي، وتحسين مشاركة المرأة في القطاع الأمني وفي صنع القرار، وتحسين القوانين الخاصة بالمساواة بين الجنسين
استراتيجية العنف ضدّ النساء والفتيات	الحماية من العنف ضدّ النساء والفتيات. تعديل واعتماد قوانين وسياسات لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضدّ النساء والفتيات بموجب الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. التعاون بين الهيئات والتنسيق لإعمال مبادئ الوقاية من العنف. وجود جهود فعّالة من قبل المجتمع المدني للتوعية وبناء القدرات بشأن مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات. شق الحماية ويشمل ثلاثة أهداف استراتيجية:	حماية النساء والفتيات من العنف والتعامل السريع والمتساوي لصالح الناجيات من النساء والفتيات من العنف. (شق الوقاية) اعتماد قوانين متكاملة لحماية الناجيات من العنف. توفر عمليات قانونية وإجراءات لضمان التعامل السريع والفعال. تنسيق جميع القوانين الخاصة بحماية المرأة من العنف. تيسير توفر الخدمات الصحيّة وخدمات الصحة النفسية للناجيات من العنف.		(شق الإغاثة) بناء القدرات لصالح الناجيات من العنف	
استراتيجيتا وزارة التربية والتعليم العالي 1 و2 2014-2016 و2016-2021	تأهيل المعلّمين والعاملين في التعليم على مستوى المدارس وفي مراكز التعليم، على الإسهام في توفير بيئة شاملة للجميع وآمنة وصحيّة وتكفل الحماية				سعت استراتيجية وزارة التربية والتعليم العالي 1 (RACE I) إلى تدعيم معدّلات التحاق الأطفال اللبنانيين بالتعليم بعد انخفاض معدلات الالتحاق كثيراً جراء ارتياد الأطفال السوريين للمدارس العامة.

	تيسير توفر الخدمات الصحيّة وخدمات الصحة النفسية للناجيات من العنف.				وسعت استراتيجية RACE II – وهي خطة قوامها 5 سنوات – إلى زيادة وإتاحة المساواة في التعليم والتعلم لجميع الأطفال والنشء بين 3 و18 عاماً في لبنان.

المرفق 2:

الأمم المتحدة

S/RES/1325(2000)

مجلس الأمن

Distr.: General
31 October 2000

القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٢١٣ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة، **وإذ يشير أيضا** إلى البيان الذي أدلى به رئيسه إلى الصحافة بمناسبة يوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام الدولي (اليوم الدولي للمرأة) في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ (SC/6816)،

وإذ يشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين (A/52/231) وإلى الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (A/S-23/10/Rev.1)، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالمرأة والصراع المسلح؛

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن الأساسية بموجب الميثاق عن حفظ السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن قلقه لأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلبا بالصراع المسلح، بما في ذلك بوصفهم لاجئين ومشردين داخليا، ويمثلون بصورة متزايدة هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة، **وإذ يسلم** بأثر ذلك على السلام والمصالحة الدائمين،

وإذ يؤكد مجددا الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، **وإذ يشدد** على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها،

وإذ يؤكد مجددا أيضا الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء الصراعات وبعدها،

وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف مراعاة برامج إزالة الألغام والتوعية بمخطرها الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع عمليات حفظ السلام، **وإذ يحيط علما**، في هذا الصدد، بإعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد (S/2000/693)،

وإذ يسلم أيضا بأهمية التوصية الواردة في البيان الذي أدلى به رئيسه إلى الصحافة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ والداعية إلى التدريب المتخصص لجميع أفراد حفظ السلام على حماية المرأة والطفل في حالات الصراع ومراعاة احتياجاتهما الخاصة وما لهما من حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأنه من الممكن أن يؤدي فهم آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة، وتوفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهما ومشاركتهما الكاملة في عملية إحلال السلام، إلى الإسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما،

وإذ ينوه بالحاجة إلى توحيد البيانات عن آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة،

١ - **يحث** الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها؛

٢ - **يشجع** الأمين العام على تنفيذ خطة عمله الاستراتيجية (A/49/587) الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام؛

٣ - **يحث** الأمين العام على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، **ويطلب** إلى الدول الأعضاء، في هذا الصدد، تقديم مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة؛

٤ - **يحث كذلك** الأمين العام على السعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية؛

٥ - **يعرب** عن استعداده لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، **ويحث** الأمين العام على أن يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر جنساني حيثما كان ذلك مناسبا؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى إدراج هذه العناصر والتدريب على التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامجها الوطنية لتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين تمهيدا لنشرهم؛ **ويطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل حصول الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها المالية ودعمها التقني ودعمها في مجال النقل والإمداد لجهود التدريب المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الصناديق والبرامج المختصة، ومنها صندوق الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات المختصة؛

٨ - **يطلب** إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛

(ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛

(ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛

٩ - **يطلب** إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراما كاملا القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٧، واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٧، وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٩٩، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

١٠ - **يدعو** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي؛

١١ - **يشدد** على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، **ويؤكد**، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن؛

١٢ - **يطلب** إلى جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، بما في ذلك لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات؛ ويشير إلى قراريه ١٢٠٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

١٣ - **يشجع** جميع المشاركين في وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إناثا وذكورا وعلى مراعاة احتياجات مُعاليهم؛

١٤ - **يؤكد مجددا** استعداده، كلما اتُخذت تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في الآثار المحتملة لتلك التدابير على السكان المدنيين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، وذلك للنظر في منح الاستثناءات الإنسانية المناسبة؛

١٥ - **يعرب** عن استعداده لضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية؛

١٦ - **يدعو** الأمين العام إلى القيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات، **ويدعوه أيضا** إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن النتائج التي تنتهي إليها هذه الدراسة وإلى أن يتيح ذلك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتناول في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن، حيثما كان ذلك مناسبا، التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في جميع بعثات حفظ السلام وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة بالمرأة والفتاة؛

١٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

www.nclw.gov.lb